جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة إساءة استغلال الوظيفة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

أمال مانع

عيساوي راضية

تحت إشراف الأستاذ:

فيصل بوصيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.بوصيدة فيصل	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
د.مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية2021

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة و السلام على سيدنا محمد عليه ازكي الصلاة وأفضل السلام وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى اهديها:

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز وكان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

**** أمي الغالية أطال الله في عمرها ****

إلى الذي احمل اسمه بكل فخر هو سندي وملاذي الذي رافقني بالحب و الدعاء

**** أبي الغالي أطال الله في عمره ****

إلى كل العائلـــة والأحباب دون استثناء

إلى روح عمتي الطاهرة رحمة الله عليها

إلى من تقاسمت معها شقاء هذا العــمل

صديقتي راضيـة

إلى كـــل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبـــي

* أمال*

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على محمد أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

إلى من ساندتني بدعائها و قلبي ينبض باسمها

**** والدتي الغالية أطال الله عمرها ****

إلى مصدر فخري و اعتزازي

**** والدي العزيز أطال الله عمره ****

إلى إخوتي و أخواتي أدام الله محبتنا

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى كل من أفادني ولو بنصيحة

إلى رفيقة دربي في مشواري الجامعي

أمـــال

إلى كل من صع فيه القول من علمني حرفا صرت له عبدا

راضية

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل و أطرافه النهار هو العلي القهار، الأول و الأخير و الظاهر و الباطن، الذي أغرقتنا نعمه التي لا تحصى، وأنار دروبنا فله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل

نخص بالتقدير والشكر:

إلى الأستاذ المشرف/ **بوصيدة فيصل** الذي أمدنا بوقته الثمين ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة و أضاءت لنا سبيل البحث فجزاه الله خيرا

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما نرفع كلمة شكر إلى لأستاذة **بوعزيز شهرزاد** لما قدمته لنا من دعم ونصائح حفظها الله ورعاها

كما نشكر كل من مدلنا يد العون من قريب أو بعيد

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد و التوفيق

أمال هانع

عيساوي راضية

المختصرات

الرقم	الاختصار	المعنى
	اللغة العربية	
01	ق.ا.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
02	ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
03	ص	الصفحة
04	ف	الفقرة
05	ج.ر	جريدة رسمية
06	اللغة الفرنسية	
	P	Page

الملخص باللغة العربية

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم الحديثة في التشريع الجزائري، أين قام المشرع بتجريمها بمقتضي القانون رقم 06-01، وذلك في المادة 33 منه، والذي قد استمدها من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تتمثل في قيام الموظف العام خلال ممارسة وظيفته بأداء عمل أو امتناع يخالف القانون والتنظيم، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة، وقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وخصها بأساليب تحري خاصة، كما سخر أجهزة لمكافحة جرائم الفساد عموما وجريمة إساءة استغلال الوظيفة بصفة خاصة، والتي تمثلت في جهازين هما السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

الملخص باللغة الفرنسية

Le délit d'abus de fonction est l'un des délits modernes dans la législation algérienne, où le législateur l'a criminalisé selon la loi 06-01, à l'article 33 de celle-ci, qui est dérivé de l'article 19 de la Convention des Nations Unies contre la corruption, qui est représenté du fonctionnaire dans l'exercice de ses fonctions En accomplissant un acte ou une omission contraire à la loi et au règlement, dans le but d'obtenir des avantages immérités, le législateur a sanctionné une peine d'emprisonnement de deux à dix ans et une amende de 200 000 à 1.000.000 de dinars, et a pointé du doigt les méthodes d'enquête spéciales, car il a mobilisé les agences pour lutter contre les délits de corruption en général et les délits de corruption en particulier, qui était représenté par deux agences : l'Autorité suprême de prévention et de lutte contre la corruption et l'Office central pour la répression de la corruption.

مقدمة

مقدمة

إن الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تسير مرافقها العامة إلا من خلال أشخاص طبيعيين وهم الموظفون العموميون، والذين يكون الهدف الجوهري من عملهم هو تحقيق المصلحة العامة للجمهور، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا تحلى الموظف بالجانب الأخلاقي الذي قوامه الأمانة والصدق والتفاني والنزاهة في العمل، إلا أن هناك طائفة من الموظفين العموميين يحيذون عن المقاصد المشروعة للوظيفة، ويتخذونها سبيلا للمتاجرة طمعا في الكسب الغير مشروع، وهنا الأمر لن يقتصر على مجرد جزاء تأديبي إنما يعد جريمة تستوحب العقاب.

إن مثل هذه الأفعال أضحت تشكل ظاهرة تعاني منها جل الدول، والتي تندرج ضمن صور الفساد الإداري الذي يعد أخطر مظاهر الفساد، فكان لزاما التدخل لمواجهة هذه الظاهرة من خلال سن قوانين تكفل الحماية القانونية للوظيفة العامة من المتاجرة بها.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى لمحاربة مثل هذه السلوكات، وأول موقف داعم لهذه السياسة تمثل في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل لسنة2004[1]، وسعيا لتطوير المنظومة التشريعية لتتماشى مع ما جاء في الاتفاقية أصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدرجت جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 منه والتي استمدها المشرع الجزائري من نص المادة 19 من الاتفاقية السابق ذكرها حيث جاءت بالصياغة التالية:"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على

---

(1) انظر: مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر العدد 26، المؤرخة في 25 افريل 204، ص12.

نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر"[1].

وتبرز أهمية موضوعنا هذا في كون جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على تماسك كيان الدولة، كونها تمس بنزاهة الوظيفة العامة، وتزرع الشك في مصداقية أجهزتها، وتجعل من ثقافة المتاجرة بالوظائف تسود المجتمع وبالتالي تراجع قيمة العمل، ليصبح الموظف العام مالكا للإدارة لا عاملا بها.

كما ستفيد المهتمين في هذا المجال من طلبة، ورجال القانون من محامين وقضاة، للإحاطة بالجريمة من جميع جوانبها، وتطبيق صحيح القانون.

و يكمن الهدف من الدراسة بيان أركان الجريمة، والخصوصية التي تتمتع بها لتمييزها عن جرائم الفساد المشابهة لها.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو في السعي نحو الإلمام بالعناصر المكونة لهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم التي توبع بها شخصيات تشغل مناصب عليا في الدولة الجزائرية، وكذا باعتبارنا ندرس تخصص قانون جنائي وحيث أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من بين القوانين المهمة في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة فهي قليلة غير أن أهمها:

– دراسة قام بها الطالب قاري مصطفى بعنوان جريمة استغلال الوظيفة، حيث جاءت هذه الدراسة في إطار مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 .

– مقال أكاديمي من إعداد الأستاذ مداح حاج علي، بعنوان جريمة إساءة استغلال الوظيفة منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والـعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019.

---

[1] انظر: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، مؤرخة في 9 مارس 2006، ص 10.

– وثمة دراسة أخرى قام بها الباحث أيمن فاروق صالح زعرب بعنوان استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين2007.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لبحثنا هذا نلخصها فيما يلي:

– قلة المراجع المتخصصة في جرائم الفساد عامة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة خاصة.

– قلة الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع وحتى الاجتهادات القضائية.

– كثرة التعديلات التي عرفت بعض القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– كيف عالج المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الناحية الموضوعية و الإجرائية ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة؟
- ما هي إجراءات المتابعة والتحقيق التي خصها المشرع لجريمة إساءة استغلال الوظيفة؟
- هل يجب أن يكون الموظف العام صاحب اختصاص لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة؟
- هل تتمتع أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر باستقلالية لتنفيذ المهام المنوطة بها في النصوص الناظمة لها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة وتطبيقاتها القضائية وتفصيلاتها الفقهية، واعتمدنا على المنهج الوصفي للوقوف على بعض المفاهيم النظرية المتعلقة بالجريمة في إطار القواعد العامة.

وعلى هذا الأساس تكون دراستنا للموضوع وفق خطة ثنائية متكونة من مبحث تمهيدي وفصلين:

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لتجريم إساءة استغلال الوظيفة، نتطرق فيه إلى تجريم إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وكذا في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

الفصل الأول: الأركان التأسيسية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، بداية نتناول فيه الركن المفترض مرورا بالركن المادي والمعنوي في مبحثين على التوالي.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، نتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، والمبحث الثاني نتناول فيه أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر.

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي لتجريم إساءة استغلال الوظيفة

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي لتجريم إساءة استغلال الوظيفة

إن جرائم الفساد وفي مقدمتها جريمة إساءة استغلال الوظيفة حازت اهتماما دوليا وداخليا، فقد تجاوزت مفهوم الجريمة وأصبحت ظاهرة طالت كل الدول، فكان لزاما إيجاد سياسة جنائية فعالة للتصدي لها من خلال التعاون الدولي والإقليمي، وهو ما جسدته المواثيق الدولية، وقد سبقتها في كل هذا الشريعة الإسلامية التي تعد شريعة شاملة لأمور الدنيا صالحة لكل زمان ومكان، وعليه سنحاول تتبع تجريم إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (المطلب الأول) ثم التشريع الجزائري والتشريع المقارن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريم إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية

إن دراسة جريمة إساءة استغلال الوظيفة باعتبارها من قبيل جرائم الفساد الإداري حديثة الظهور في القوانين الجنائية، تقتضي منا الوقوف على التشريعات التي كانت سباقة في تجريمها، ولعل أهمها هي الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) وهو ما ينفي حداثتها وارتباطها بالعصر الحديث، بالإضافة إلى المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية

أولا: في القران الكريم:

لم يعرف التشريع الإسلامي مصطلح جريمة إساءة استغلال الوظيفة، إلا أن هذه الجريمة ليست أمرا حديث الوجود، فهي متواجدة في كل عصر لارتباطها مع وجود السلطة أو الوظيفة، فنجده حرم هذا الفعل من ناحيتين:

الأولى: اعتبر أن الوظيفة أمانة وأي تفريط في أعمال الوظيفة أو تضييع لواجباتها أو إساءة لاستعمال مهامها يعد إخلالا بالأمانة[1]، لقوله تعالى:"...يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧"[2].

الثانية: باعتبار أن الشريعة الإسلامية تمنع الظلم والإضرار بالناس و الاعتداء على على الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وتنهى عن الغش و الخداع وتقر بمبدأ تفضيل تفضيل المصلحة العامة على المصالح الخاصة[3]، لقوله تعالى:**"...**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ "[4].

ثانيا: في السنة النبوية:

كان للسنة النبوية نصيب في النص على مبدأ الالتزام بالواجبات والنهي عن استغلال الوظائف للمصالح الشخصية ومن ذلك:

حديث أبي يعلى بن يسار قال سمعت رسول الله يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"، ويتجلى وجه الاستدلال في قول الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى الراعي عن غش رعيته، وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشا للرعية داخلا تحت النهي الوارد في الحديث[5].

وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال: أتدري لما بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة"، لهذا دعوتك فأمضي لعملك[6].

---

(1) انظر: الفارس(أحمد بن عبد الله بن سعود)، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، الرياض، ص 89.

(2) انظر: سورة الأنفال، الآية 27.

(3) انظر: الفارس(أحمد بن عبد الله بن سعود) المرجع السابق، ص 90.

(4) انظر: سورة البقرة، الآية 188.

(5) انظر: زعرب (أيمن فاروق صالح)، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 58.

(6) انظر: الترمذي (أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة) ، الجامع المختصر من السنن، بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر، الرياض، ص 234.

تضمن الحديث أمرا من النبي صلى الله عليه وسلم بألا يتصرف معاذ بن جبل بما تقتضيه مصلحته ومن ضمنها المال العام إلا بإذن الرسول، ما يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به، فأخذ الموظف لمنافع غير مستحقة تزيد عن ما هو مقر له قانونا مقابل الوظيفة التي يؤذيها يجعله كسب غير مشروع، و بالتالي مظهر لسوء استغلال الوظيفة[1].

هذا من ناحية التجريم إما بالنسبة للجزاء المقرر للإخلال بواجبات الوظيفة و للمصلحة الشخصية فهي تأخذ حكم الرشوة وتعد من جرائم التعزيز[2]، وعليه تعد نصوص القران وأحاديث السنة قد احتوت على الشقين المكونين لأي جريمة ، الأول هو التجريم (أي إدخال السلوك في دائرة المحرمات)، والثاني هو العقاب (وهو الجزاء الموصول لهذا الفعل).

الفرع الثاني

تجريم إساءة استغلال الوظيفة في المواثيق الدولية

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (UNCAC):

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكا دوليا بالغ الأهمية، كونها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من120دولة، وهي بذلك تعتبر تتويجا لسلسة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، هذا من جهة ومن جهة ثانية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحته، تتضمن ديباجة و 8 فصول موزعة على 71 مادة[3].

---

(1) انظر: زعرب (أيمن فاروق صالح)، المرجع السابق، ص 59.

(2) انظر: الفارس (أحمد بن عبد الله بن سعود)، المرجع السابق، ص 90.

(3) انظر: سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، موجود على الرابط: 01/06/2021، 10:30
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwji2--fibvxAhXUhVwKHaxYCiQQFnoECAIQAA&url=http%3A%2F%2Fwww.transparency.org.kw.au-ti.org%2Fbooks%2Fwww.transparency.org.kw.au-ti.org%2Far%2Findex.php%2Fbooks%2Fadministrative-corruption%2F551%2Findex.html&usg=AOvVaw1e4J9IJKByGwcjS1PYlTqY

وبالرجوع إلى الفصل الثالث منها تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون" نجدها جرمت فعل إساءة استغلال الوظيفة في المادة 19 و التي جاء فيها:" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين."[1].

إن الأمر الذي لابد من توضيحه هو أن هذه الاتفاقية استخدم فيها المشرع الدولي الدولي صياغة إلزامية من خلال مصطلح **" تعتمد الدول "**، وهو ما يطلق عليه "التجريم "التجريم الإلزامي"، كما استخدمت أيضا صياغة غير إلزامية بمعنى منح الدول سلطة تقديرية من خلال مصطلح **" تنظر الدول "**[2].

ويرجع تبرير ذلك، استنادا إلى ما ذكر في الدليل التشريعي لتطبيق أحكام الاتفاقية حيث ذكر أن القسم المعني بالتجريم ينقسم إلى جزئيين: الأول إلزامي أي على الدول المصادقة أن تجرمها في قوانينها الداخلية، ومثالها جريمة رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذا اختلاس الممتلكات وغسل عائدات الجريمة وعرقلة سير العدالة، أما الجزء الثاني وهو التجريم الغير إلزامي، حيث تعتبر الأفعال التي تنطوي عليه هي الأدوات المساعدة في اقتراف أعمال الفساد، وفي قدرة الجناة على حماية أنفسهم ومكاسبهم غير المشروعة من سلطات إنفاذ القانون، وبالتالي تجريمها يشكل الجزء العاجل والأساسي من أي جهد عالمي ومنسق يبذل لمكافحة ممارسات الفساد، ونذكر

---

(1) انظر: مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، تضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر العدد 26، المؤرخة في 25 ابريل سنة 2004، ص 19.

(2) انظر: الجهاني (عبد الناصر)، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة السلطان قابوس، المجلد 12، العدد 02، عمان، 2019، ص 144.

منها جريمة الإثراء غير المشروع، وجريمة استغلال النفوذ وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة[1].

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010:

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقعت عليها 21 دولة عربية في21 ديسمبر 2010 صادقت عليها أكثر من 12 دولة[2]، وبالرجوع إلى المادة الرابعة منها الفقرة السادسة أضفت الطابع التجريمي لفعل إساءة استغلال الوظيفة بقولها: "مع مراعاة أوصف أفعال الفساد وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالي، عندما ترتكب قصدا أو عمدا:.....6 إساءة استغلال الوظائف العمومية"[3].

ثالثا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنة 2003:

تعد اتفاقية التحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية، وخاصة فيما يتعلق بالتصدي للفساد وتعزيز الشفافية والمسائلة في أنحاء القارة، حيث تم تبنيها في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عقد في موزنبيق جويلية 2003، ودخلت حيز النفاد في 5 أغسطس 2006 بعد 30 يوم من إيداع صك التصديق، صادقت عليها40 دولة من أعضاء الاتحاد الإفريقي، وهذا وفقا للبيانات التي نشرها موقع الاتحاد الإفريقي في ماي 2018، وأيضا تصريح الرئيس النيجيري

---

(1) انظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2013، ص 59، موجود على الرابط: 01/06/2021، 10:00.

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi0jvPoyLnxAhVJeMAKHXDmCVEQFnoECAYQAA&url=https%3A%2F%2Fwww.unodc.org%2Fdocuments%2Ftreaties%2FUNCAC%2FPublications%2FLegislativeGuide%2FUNCAC_Legislative_Guide_A.pdf&usg=AOvVaw116klOnQJuZbkunXfzes4j

(2) انظر: حمليل (صالح)، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020، ص 2.

(3) انظر: مرسوم رئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر العدد 54، مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2014، ص 6.

خلال مناقشة تقريره حول مكافحة الفساد بقمة فيفري 2019[1]، وبالرجوع إلى مجموع الممارسات المجرمة فيها نجد المادة الرابعة الفقرة ج نصت على تجريم أفعال الإخلال بالوظيفة العامة بقولها :" تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية التالية ...ج قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي لأي طرف ثالث"[2].

المطلب الثاني

تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لمبدأ النزاهة، أجمعت مختلف التشريعات الجنائية على ضرورة تجريم أي فعل يشكل مساس بهذه الأخيرة، فبدأت تفتعل ما يسمى بميكانيزمات إدماج قواعد الاتفاقيات المصادقة عليها في المنظومة التشريعية الداخلية، وذلك لإعطاء صيغة قانونية لتصبح قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني، ومن أهم الجرائم التي أولتها الاتفاقيات والمساعي الداخلية أهمية هي جريمة إساءة استغلال الوظيفة، التي تعتبر من الصور المستحدثة لجريمة الرشوة، وعليه سنتطرق لتجريمها في التشريع الجزائري (الفرع الأول) وفي التشريع المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

أولا: قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966:

يعتبر قانون العقوبات الشريعة العامة للتجريم والعقاب في معظم الدول، وفي الجزائر يعتبر هو المصدر الأساسي والتاريخي لتجريم صور الفساد الإداري، والتي كان يعاقب

---

(1) انظر: بن تغري (موسى)، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 2.

(2) انظر: مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر العدد 24، مؤرخة في 16 ابريل سنة 2006، ص 4.

عليها تحت نطاق الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوبتها) الفصل الرابع (الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية)، القسم الأول (الاختلاس والغدر) من المواد 119 إلى 125 والقسم الثاني الرشوة و استغلال النفوذ من المواد 126 إلى 134[1]، ونشير إلى أن المواد السالفة الذكر تم إلغاءها بموجب القانون رقم 0601 بموجب المادة 71 و 72 منه، مع الإبقاء على المادة 119 مكرر التي تعاقب على الإهمال الواضح، والمادة 120 جريمة الإتلاف، والمادة 132 التي جرمت التحيز[2].

وما يلاحظ انه لا وجود لجريمة بعنوان إساءة استغلال الوظيفة في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 ما يؤكد أنها كانت من الأفعال المباحة التي لا يجوز فيها المتابعة والعقاب لانعدام نص التجريم.

ثانيا: في ظل القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، فكان لزاما عليها تعديل تشريعها الداخلي ليتلاءم وهذه الاتفاقية، فاصدر في سنة 2006 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو صادر بناءا على الدستور وبمقتضى الاتفاقيات وتبعا لعدة أوامر وقوانين وضعية، أهمها قانون العقوبات والقانون الأساسي للوظيفة العامة، قانون الإجراءات الجزائية، وقد ألغى بموجبه نصوص بعض المواد في قانون العقوبات وعوضها بنصوص أخرى تناولها بصياغة جديدة، إذ وسع من نطاق الجرائم الكلاسيكية (كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ) واستحدث جرائم جديدة (كالإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، وإساءة استغلال الوظيفة والتي تناول هذه الأخيرة في المادة 33 منه بقولها:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء

---

(1) انظر: الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، السبت 21 صفر عام 1386، ص 702.

(2) انظر: حاحة (عبد العالي)، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 13.

استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر"[1]، وهو النص الذي يقابله في المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

وكان الهدف من وراء إصدار هذا القانون الخاص حسب ما جاء في المادة الأولى منه:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات[3].

ولا يفوتنا أن ننوه عن وجود علاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي بنيت على أساس موضوعي تمثل في أن طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا القانونيين هو حق عام، ذلك أن الفساد جريمة من جرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخاطر التي تهدد الوظيفة الإدارية تجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات، وعليه يمكن تكييفها بأنها علاقة تكامل من جهة وعلاقة تبعية من جهة أخرى[4].

---

(1) انظر: عاقلي (فضيلة)، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017، ص 2.

(2) انظر: مرسوم رئاسي رقم 04-128، ص19.

(3) انظر: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، مؤرخة في 9 مارس 2006، ص 4.

(4) انظر: خالف (عقيلة)، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، الفكر البرلماني مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 13، 2006، الجزائر، ص 68.

وكنتيجة لذلك، تطبق المبادئ العامة الموجهة لكافة أنواع الجرائم والعقوبات المحددة في قانون العقوبات على سائر جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، وذلك بخصوص العقوبات التكميلية والمشاركة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها[1]،

فطبقا للمادة 50 من ق.ع.ج نصت على انه :" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، بالإضافة للمادة والتي جاء فيها:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ونفس الحكم ينطبق على المادة 49 جاءت تحمل الصياغة التالية: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"[2].

الفرع الثاني

تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع المقارن

أولا: التشريع المصري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري المواد 103 و103 مكرر و104 و 104 مكرر، نجده جمع بين صورتي الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة تحت مسمى جريمة الرشوة، وهذا ما يؤكده السلوك الإجرامي لهاته الأخيرة الذي يقوم على 3 صور وهي:

- القيام بعمل من أعمال الوظيفة
- الامتناع عن العمل
- الإخلال بواجبات الوظيفة

---

(1) انظر: خالف (عقيلة)، المرجع السابق، ص 68.

(2) انظر: المادة 49 و 52 من القانون رقم 06-01، ص 11، 12.

فالتشريع المصري لا يفرق بين ما إذا كان الأداء أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة يخرق القانون والتنظيم أم لا بحيث تقوم الرشوة في كلتا الحالتين[1].

إلا أن الصورة الثالثة تقترب أكثر من جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري باعتبار أن الفرق بينها وبين الصورتين السابقتين، انه لا يشترط فيها اختصاص الموظف في حين لابد من اختصاصه في الأداء أو الامتناع إلى جانب خرق القانون و التنظيم.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حين فسرت تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة بأنه:" كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم"[2].

ثانيا: التشريع الأردني:

انتهج المشرع الأردني نفس النهج الذي سلكه المشرع المصري حين دمج إساءة استغلال الوظيفة وصورتي الرشوة في جريمة واحدة هي الرشوة، حيث أقام الرشوة التي يرتكبها المرتشي على مادتين، الأولى هي المادة 170 والتي اقتصرت على ضرورة أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف بأداء عمل حق، والتي جاءت بالصياغة التالية:" كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"[3].

في حين أن المادة 171 يكون فيها الغرض قيام الموظف بعمل غير حق أو يمتنع عن القيام بعمل والتي نصت على ما يلي:" كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة

---

(1) انظر: الشوالبي (عبد الحميد)، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء)، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 2003، ص 266.

(2) انظر: الشاذلي(فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 89.

(3) انظر: كامل (السعيد)، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 415.

السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"[1].

يتضح لنا من خلال القراءة المتأنية للمادة 171 أنها تقترب من جريمة إساءة استغلال الوظيفة كون السلوك المادي فيها يقوم على أداء عمل أو امتناع عن عمل يخرق القانون وهو ما عبرت عنه بمصطلح "عملا غير حق " إلا انه اقتصر على خرق القانون دون التنظيم بخلاف القانون الجزائري الذي شمل كلاهما.

ثالثا: التشريع اللبناني:

جرم المشرع اللبناني جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 376 من قانون العقوبات اللبناني والتي تنص على انه: " كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 سنوات و بالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة." ويلاحظ أن التشريع اللبناني بالإضافة لقصد طلب المنفعة للموظف وغيره أضاف قصد الإضرار بالغير، وهو الذي لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتالي تقوم الجريمة لمجرد ارتكاب الموظف فعلا بالمخالفة لواجبات مهنته لا يجيزها القانون متى ترتب عليه الإضرار بالغير[2].

وبالتالي تميز المشرع اللبناني عن المشرع الجزائري والمصري والأردني حين أضاف قصد الإضرار بالغير لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

رابعا: التشريع المغربي:

باستقرار نصوص قانون العقوبات المغربي، لا نجد جريمة بعنوان إساءة استغلال الوظيفة، ذلك أن المغرب وبالرغم من مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها لم تجرم الفعل المذكور في المادة 19 منها، وقد بررت ذلك كون جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 243، تحتوي على بعض العناصر

---

(1) انظر: كامل (السعيد)، المرجع السابق، ص 415.

(2) انظر: عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 49.

المشابهة لهذه الأخيرة، والتي جاءت بقولها:" يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أي أمر بتحصيل ما يعلم انه غير مستحق أو انه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة"[1].

وبالتالي يتضح لنا أن المشرع المغربي لم يسر بنفس نهج المشرع الجزائري، أين جعل هذا الأخير جريمة الغدر جريمة مستقلة تماما عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة والتي نص عليها في المادة 30 من القانون 06-01.

خامسا: التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي الجزء الثالث بعنوان الجرائم ضد المصلحة العامة(les atteintes aux intérêts public)، في القسم الثالث بعنوان (les atteintes a la probité)، لا نجد جريمة بعنوان إساءة استغلال الوظيفة، فهذا الأخير اقتصر على جريمة الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس واخذ فوائد غير قانونية والمحاباة وتضارب المصالح وتبديد المال العام[2]، وبالتالي لم تتماشى فرنسا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص تجريم إساءة استغلال الوظائف بالرغم من المصادقة عليها، ولقد بررت موقفها هذا كونها تجرم أفعال تدخل في مفهوم هذه الأخيرة كجريمة تبديد المال العام وتضارب المصالح و المحاباة[3].

سادسا: التشريع الإيطالي:

---

(1) انظر: آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(تقرير استعراض المملكة المغربية)، 2021، على الرابط: 10:30،1/06/2021.

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/lmplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/v1253074PDF

(2) voir: Castérot (Coralie Ambroise), droit pénal spécial et droit pénal des affaires, 7eme éd, Gualino éditeur medtenso édition, 2019, France, p 305-332.

(3) انظر: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،2012 ، ص3، انظر الرابط:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjiq6urjafxAhXToVwKHcUUDakQFnoECAYQAA&url=https%3A%2F%2Fwww.unodc.org%2Fdocuments%2Ftreaties%2FUNCAC%2FWorkingGroups%2FImplementationReviewGroup%2F18-22June2012%2FV1187224a.pdf&usg=AOvVaw3EkjQLXheBI-kj-h2NdHBT

صادقت ايطاليا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 116 الصادر في3 أغسطس 2009، وليتماشى مضمون الاتفاقية مع قانونها الداخلي أصدرت قانون رقم 190 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بمنع ومكافحة الفساد، أين نصت على جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 232 منه، ونشير إلى أنها ليست بجريمة حديثة الظهور في القانون الايطالي، حيث كانت تندرج ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لتصبح ضمن جرائم الفساد التي خصتها بقانون خاص، بالإضافة إلى تشديد العقوبة حيث كانت في ظل القانون القديم 6 أشهر إلى 3 سنوات ليرفع الحد الأقصى إلى 4 سنوات، ونتيجة لذلك أصبح بالإمكان اعتماد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الايطالي والمتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت[1].

خلاصة المبحث التمهيدي

(1)Voir: sotis (Carlos), Actualités de droit pénal italien, Revus de science criminelle et de droit pénal compare, Dalloz, 2013/3 N°3, France, p703-707.

من خلال الدراسة التي تناولناها في هذا المبحث التمهيدي والتي حاولنا من خلاله بيان التطور التاريخي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة نخلص إلى ما يلي:

– موقف الشريعة الإسلامية الداعي للالتزام بالواجبات التي تفرضها طبيعة العمل من خلال التأكيد على عدم استغلال المناصب لجلب المصالح الشخصية وذلك من خلال نصوص القران والسنة النبوية.

– الدور الكبير الذي لعبته المواثيق الدولية في تجريم إساءة استغلال الوظيفة سواء كانت اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو إقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد، وذلك من خلال حث الدول على تجريمها في قوانينها الداخلية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تتاجر بالوظيفة العامة وتؤثر على سمعة الدولة وموظفيها.

– تباين تشريعات الدول حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما تعلق بتجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة الوارد في المادة 19 منها، فمنها من كانت سباقة في ذلك كالتشريع المصري والأردني والايطالي، ومنها من كان لاحقا كالتشريع الجزائري واللبناني، والبعض الأخر اكتفى بوجود أفعال مجرمة تدخل في مفهومها كالتشريع الفرنسي والمغربي.

– اختلاف القانون المجرم لفعل إساءة استغلال الوظيفة فمن الدول من اكتفت بإدراجها في قانون عام (قانون العقوبات) ومنها من خصها بقانون خاص مستقل، وتجدر الإشارة أن الجزائر من الدول القليلة التي سنت قانون خاص لمكافحة الفساد، ذلك أن جل التشريعات جرمت الفساد في قانون العقوبات كالتشريع المصري والفرنسي والأردني والمغربي وكذا اللبناني، وهو ما ذهب إليه القاضي والبروفيسور أحسن بوسقيعة بالقول أن القانون الجنائي كان بإمكانه تولي هذه المهمة بتعديل في بعض مواده[1].

---

(1) انظر: مجبور(فوزية)، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 116.

الفصل الأول

الأركان التأسيسية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

الفصل الأول

الأركان التأسيسية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

إن الجرائم تشترك جميعها في توافر الأركان العامة وهي الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، ولكن بالمقابل هناك جرائم معينة تتطلب توافر ركنا خاصا بها يميزها عن سواها من الجرائم، وينص على هذا الركن في النموذج القانوني للجريمة.

حيث تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة كأي جريمة على ثلاث أركان، الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 33 من القانون رقم 06-01، إلى جانب الركن المادي المتمثل في أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القانون والتنظيم، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو للغير أو أي كيان آخر، مع اتجاه إرادة الجاني الحرة لإتيان الفعل المجرم مع علمه أن الفعل يشكل جريمة معاقبا عليها، وهنا نكون بصدد عناصر الركن المعنوي، فضلاً عن الركن المادي والركن المعنوي تتطلب ركناً خاصاً يتجسد في صفة فاعلها(الجاني)، فلا يتحقق سلوك فاعل الجريمة التي وصفها النموذج القانوني بأنها إساءة استغلال للوظيفة ما لم يكن صاحب صفة معينة، وهو الموظف العام، وعليه سنتطرق للركن المفترض(المبحث الأول) والركن المادي والمعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الركن المفترض

أضاف المشرع الجزائري صفة الجاني كركن مفترض في جرائم الفساد عامة، وفي جريمة إساءة استغلال الوظيفة خاصة لقيام الجريمة، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 أدرج فئات جديدة تضم الأشخاص الذين يحملون صفة الموظف، ولعل الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع خرج عما هو مكرس في القانون المتعلق بالوظيفة العامة، والذي يحدد المفهوم الضيق للموظف العام[1]، ليعطيه مفهوما واسعا يتميز عن المدلول الإداري، بالنص

---

(1) انظر: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 اوت 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر العدد رقم 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

على من اعتبرهم في حكم الموظف العام، مثل فئة الموظفين العموميين الأجانب، وخصها بنصوص تجريمية خاصة.

تثير مسألة الموظف العام الكثير من المشاكل العملية أمام القضاء، سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم الوظيفة العامة، أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم الاختصاص، وهو ما يعتبر نقطة التقاء بين القانون الجنائي والقانون الإداري، يتم مناقشة تعريف الموظف العام في قانون الفساد(المبحث الأول)، ومن في حكم الموظف في (المبحث الثاني).

المطلب الأول

تعريف الموظف العام في قانون الفساد

أورد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف في المادة2 منه، وهو تعريف غير مطابق لتعريف الموظف العام في قانون الوظيفة العامة (الفرع الأول)، وأدخل فيه فئات أخرى تعتبر ذات علاقة مباشرة بجرائم الفساد، ويتعلق الأمر بذوي المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية (الفرع الثاني)، وكذلك متولى الوكالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الموظف العام في القانون الإداري

ليس من السهل وضع تعريف شامل ودقيق للموظفالعام يصلح لجميع الدول، أو ينطبق على كل من يتصف بهذه الصفة، وذلك لاختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينها، ومثال ذلك في الجزائر[1]، وتتجلى خصوصية القانون الجنائي في عدم تقييده بالمدلول الفني للمصطلحات القانونية التي نصت عليها فروع القانون الأخرى كميزة ينفرد بها هذا الأخير[2]، أو ما يعرف بذاتية القانون الجنائي[1].

---

(1) انظر: نوفل عبد الله (صفو الديلمي)، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 199.

(2) انظر: شاوش (رفيق)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص52 .

ويعرف الموظف العام في القانون الإداري على أنه: " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة مباشرة"[2].

كما عرفه قاسم (محمد أنس) بأنه:" كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[3].

كما عرفه الفقيه الفرنسي جوجوار (روجيه) على أنه: "كل شخص يتقاضى مرتبا من ميزانية الدولة"[4].

الفرع الثاني

ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية

ورد تعريف الموظف طبقا للمادة 02 ف ب من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الآتي:

"موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

(1) انظر: شاوش (رفيق)، المرجع نفسه، ص 98. ويقصد بذاتية القانون الجنائي أنه لا يعتمد على الأحكام الموضوعية للقوانين الأخرى في مسألة شروط التجريم مع عدم نفي العلاقة الموجودة بينه و بين فروع القانون الأخرى.

(2) انظر: بوضياف (عمار)، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

(3) انظر: قاسم (محمد أنس)، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1973، ص 5.

(4) انظر: قاسم (محمد أنس)، المرجع نفسه، ص 5.

DES PRATICIENS DE L'ADMINISTRATION POUR EUX, FONT PARTIE DE LA FONCTION PUBLIC TOUTES LES PERSONNES QUI PERCOIVENT UN TRAITEMENT PRELEVE DIRECTEMENT SUR LES DARNIERS PUBLIC

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "[1].

من خلال المادة المذكورة يظهر جليا أن المشرع الجزائري لم يقتصر في تحديده الموظف العام في نطاق جريمة إساءة استغلال الوظيفة خاصة وجرائم الفساد عامة المعنى الذي استقر عليه في فقه القانون الإداري، إنما مدد نطاق هذا المدلول إلى آخرين، حرصا منه على تحقيق ما يستهدفه بتجريم الأفعال حماية لنزاهة الوظيفة العامة وحماية للمال العام ولمكافحة الفساد و تجفيف مصادره[2].

إذ لا يشترط لاعتبار العامل موظفا أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة، إذ يحمل هذه الصفة ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة، وكذا لا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف، ولا لكونه مثبتا أو تحت الاختبار، يتقاضى عن وظيفته راتبا أم مكافأة، ولا تحول دون توافر صفة الموظف العام أن يكون الموظف في إجازة أو موقوفا عن العمل طالما أنه لا يزال يشغل بصفة فعلية وظيفته العامة، ولا يشترط خضوع الموظف العام لقانون الخاص فهناك طائفة من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كالقضاة والأئمة، وأفراد الجيش والموثقين وغيرهم، إلا أنهم يخضعون لمفهوم الموظف في القانون الجنائي [3].

جاءت المادة 02 ف ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتعداد الأشخاص المندرجين تحت مفهوم الموظف العام، على غرار ما ورد في المادة 02 ف أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الكلاسيكي،

---

(1) انظر: المادة 02 ف ب من القانون رقم 06-01.

(2) انظر: بوضياف (عمار)، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 27.

(3) انظر: المادة 01 ف2 من الأمر 66-133 من المرسوم الأساسي للوظيفة العامة الصادر بتاريخ 02 جوان 1966، ج.ر العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966.

والمنصوص عليه في المادة 04 من قانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العامة، صنفت المادة المذكورة أعلاه ثلاثة فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي وهم:

– ذوو المناصب التشريعية أو التنفيذية والإدارية والقضائية.

– من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط.

– من في حكم الموظف العمومي.

أولا: ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية:

تضم هذه الفئة وفقا للمادة 02 ف ب من القانون رقم 06-01:" كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

بتحليل مضمون المادة نجد أن هذه الفئة تشمل الأشخاص المنتمين لأجهزة تشكل عصب الدولة من أعلى الهرم، وهم السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية ،السلطة القضائية.

أ- الأشخاص المنتمين للسلطة التنفيذية:

يضم الجهاز التنفيذي للدولة الممثل برئيس الجمهورية الذي يرأسه، الوزير الأول للحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية، إضافة إلى أعضاء الحكومة من وزراء، ووزراء منتدبين أو مكلفين، والولاة، السفراء والقناصلة ، والمدراء التنفيذيين وهم من يطلق عليهم أصحاب المناصب التنفيذية على المستوى المركزي، إضافة إلى أصحاب المناصب الإدارية ويضم الموظفين العاديين الدائمين أو المؤقتين أجراء أو غير أجراء[1].

-رئيس الجمهورية:

---

[1] انظر: حاحة (عبد العالي)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2013، ص 60.

ويحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في هرم السلطة، فهو يشكل محور النظام، ويحتل المركز الأسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات، وهذا كونه منتخبا عن طريق الاقتراع السري والمباشر من قبل الشعب[1].

لا يساءل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهم تشكل خيانة عظمى، ويحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة الجمهورية، وهو ما يستخلص من نص المادة 185 [2]، والمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أحالت إلى القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة[3].

- الوزير الأول:

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي[4]، يجوز مساءلة الوزير الأول على ما يقوم به بمناسبة منصبه، يسأل الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة وظيفته، على أن تتم المحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة السالفة الذكر[5].

- الوزراء و الولاة:

استبعد المشرع الجزائري أعضاء الحكومة من المساءلة الجزائية أمام المحكمة العليا للدولة إلى جانب رئيس الجمهورية والوزير الأول، لكنه لم يعفهم من المسئولية

---

(1) انظر: بوالشعير(سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد3، العدد01، 1993، ص 4.

(2) انظر: المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

(3) انظر: المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) انظر: المادة 77ف 05 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 63، لسنة 2008.

(5) انظر: المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث أبقى على مسؤوليتهم الجزائية أمام الجهات القضائية العادية[1] طبقا لأحكام المواد 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما نص في المواد المذكورة أعلاه على مسؤولية الولاة أمام الجهات القضائية العادية الممثلة في المحكمة العليا.

ب- الأشخاص المنتمين للسلطة التشريعية:

وفقا لنص المادة 2 ف ب من القانون 06-01 يندرج ضمن مفهوم الموظف العام العام الأشخاص المنتمين للسلطة التشريعية[3]، وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء أكان منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر أو معينا عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري(ثلثا أعضاء مجلس الأمة)، أو من قبل رئيس الجمهورية(ثلث أعضاء مجلس الأمة)، وكافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمن فيهم الرئيس[4].

إن إدراج هذه الفئة ضمن فئة الموظفين تكمن في وجوب تأكيد نزاهة التمثيل النيابي وخطورة الأعمال التي يتولون القيام بها في بناء كيان الدولة أو تهديمه.

ج-الأشخاص المنتمين للسلطة القضائية:

يندرج ضمن هذه الفئة الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا، والمقصود بهم القضاة(Juges)، بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع (Magistrats)[5].

---

(1) انظر: ميموني (عبد الحليم)، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء لتعديل الدستوري، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة تونس، المجلد03، العدد03، 2019، ص112.

(2) انظر: القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18أوت 1990، المتعلق ب ق.إ.ج.ج.

(3) انظر: المادة 2 ف ب من القانون 06-01 والتي جاءت بقولها :"....كل شخص يشغل منصبا تشريعيا...".

(4) انظر: المادة 121 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ص 28.

(5) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 19.

كما كان منصوصا عليه في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء[1]، والذين يمارسون صلاحيات القضاء ما جعل المشرع الجزائري يعتبرهم موظفين، وهو ما يفرض عليهم الالتزام بالنزاهة التي تقتضيها وظيفة القضاء، والتزام الأمانة في تأدية واجبهم وعدم خيانة الثقة التي منحت لهم، ويعد هؤلاء الموظفين مرتكبين لجريمة إساءة استغلال الوظيفة إذا أصدروا قرارا أو أبدو رأيا لمصلحة أحد الأطراف أو ضده بغرض حصولهم على منافع غير مستحقة سواء لأنفسهم أو لغيرهم كمقابل لموقفهم هذا، ويقع نفس الالتزام على عاتق المحكم[2].

د- الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية:

يندرج ضمن هذه الفئة موظفو الجهاز الإداري، أو الأشخاص الذين أطلق عليهم المشرع مصطلح الشاغلين للمناصب الإدارية، والذين يقصد بهم كل من يعمل في عمومية، مهما كانت الصفة التي يرتبطون بواسطتها مع الإدارة، أكان مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، دائمين في وظائفهم أو مؤقتين، بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم، لذلك فإن العاملين في الإدارات العمومية يرتبطون بالإدارة إما بصفة دائمة أو مؤقتة [3].

وبالرجوع للمادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجدها تعرف الموظف العام بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات الإدارية، ومنه يشترط في الفرد ليحوز صفة الموظف العام وفقا للمادة السالفة الذكر شروطا أربعة:

---

(1) انظر: القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ويقصد بالقضاة التابعون لنظام القضاء العادي قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي.

(2) انظر: المواد 7 و 8 من القانون 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

(3) انظر: رحماني (منصور)، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص67.

– صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

– القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار.

– الترسيم في رتبة في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتبة لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة.

– ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية[1].

الفرع الثالث

متولو الوكالة

أمام تطور فكرة المرفق العام وتفتح الدولة على القطاع الخاص، وجد المشرع أنه يجب اعتبار بعض الخواص موظفين عموميين عندما يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة أي شخص معنوي عام، ولو كان خاضعا في تسييره وشكله لقانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبهذا تصبح الصورة واضحة بأعين القضاة، فالمقصود هو حماية المال العام أينما وجد وليس حمايته بعنوان المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والتردد في حمايته بعنوان المؤسسة العمومية التي تمارس التجارة، وبذلك يعتبر موظفا كل من يتولى وظيفة أو وكالة لخدمة شخص معنوي عام[2].

وتحمل عبارة "تولى" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، حيث يقتضي عند تولي وظيفة أن تسند للشخص مسؤولية في المؤسسات العمومية مهما كانت صفته رئيسا، أو مديرا عاما أو حتى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة عامة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[3].

---

(1) انظر: فلكاوي (مريم)، مكافحته جريمة الرشوة على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، ص 30 .

(2) انظر: الشحات محمد منصور (إبراهيم)، حماية المال العام، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 45.

(3) انظر: الشحات محمد منصور (إبراهيم)، المرجع نفسه، ص45.

ويعتبر أيضا متولو وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز الدولة فيها كل رأسمالها الاجتماعي أو جزءا منه.

وتقتضي صفة متولي وظيفة أو وكالة بمؤسسة عمومية اقتصادية، أن ينتمي الشخص بصفته هذه إلى أحد الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه وهي الهيئات والمؤسسات العمومية، والتي تمثل كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، وتشمل هذه الفئة:

- المؤسسات العمومية الاقتصادية: والمعروفة سابقا بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع، والخدمات، بما فيها مؤسسات "سوناطراك" و"سونالغاز" والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية[1].

-المؤسسات ذات رأس المال المختلط: والمقصود بها تلك المؤسسات التي تتنازل فيها الدولة على بعض رأسمالها ببيع الأسهم لمتعاملين اقتصاديين.

-المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات عمومية: ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات تسيير مرفقا عاما عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وللخدمة العمومية ثلاث معالم:

- أن تكون المؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وتخضع الخدمة العمومية لثلاث معايير أساسية، الاستمرارية والتكيف ومساواة المرفقين[2].

ومن أجل متابعة العاملين في هذه المؤسسات القيام بفعل إساءة استغلال الوظيفة بصفتهم موظفين كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي يجب أن يتوافر شرط جوهري، ألا وهو معاصرة صفتهم هذه لوقت ارتكاب الجريمة، وإلا خرج وصف جنحة إساءة استغلال الوظيفة إلى وصف آخر.

---

(1) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 22.

(2) انظر: بوسقيعة (احسن)، المرجع نفسه، ص 51 .

الملاحظ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع أزال الكثير من اللبس والغموض الذي كان ضمن قانون العقوبات، إذ استهل هذا القانون بضبط وتحديد المصطلحات، وأهمها الموظف العمومي[1].

كما أورد تعريفا شاملا وموسعا للموظف بقصد أن يطال التجريم أي مساس بالمال العام أو بنزاهة الوظيفة العامة، على عكس ما كان ضمن قانون العقوبات عند تجريمه للفساد إذ اقتصر على تعداد الأشخاص الممثلين لفئة الموظف العام ومن في حكمه بطريقة مشتتة تدفع القاضي للتأويل أو القياس، وهو ما يتنافى مع مبدأ حضر القياس في القانون الجنائي.

المطلب الثاني

الموظف الحكمي

لم يكتف المشرع بالتوسعة في مفهوم الموظف العام خروجا عن القواعد العامة فحسب، بل ذهب أبعد من ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق ضم عدة فئات إلى هذا المفهوم، فالموظف العام إما أن يكون حقيقيا أو حكميا، والحكمي هم الأشخاص الذين ليسوا موظفين عموميين وفقا لأحكام القانون الإداري ولكن أضافهم القانون رقم 06-01 لمفهوم الموظف العام، وعليه سنتناول مدلول الموظف العام الحكمي (الفرع الأول) والفئات المندرجة تحت مدلول الموظف الحكمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدلول الموظف الحكمي

رغم قيام المشرع الجزائري بتحديد دقيق لمجموع الفئات والطوائف التي تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي الذي يمكن متابعته جزائيا بإحدى جرائم الفساد ، وذلك بالاستعانة بعدة معايير، كمعيار الهيئة أو المؤسسة التي يشتغل بها، أو من خلال عنصر الحماية المقررة للمال العام أو الخدمة العامة.

---

[1] انظر: حاحة (عبد العالي)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

لجأ المشرع إلى الاحتياط لما قد يكون نسيه أو قد يستجد من وظائف وأشخاص وذلك بوضع قاعدة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 ف ب3 من القانون رقم 06-01، إذ يعد بمقتضاها موظفا عاما" كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1]".

ويقصد به كل شخص يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن العمل المكلف به[2]، وقد عرفه الفقيه الفرنسي غارسون على أنه: " كل شخص عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام"[3].

وعرفه بوسقيعة (احسن):" يقصد ب من في حكم الموظف كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه"[4]، والظاهر أن التكليف لا بد من أن يصدر من سلطة عامة وما دون ذلك تنتفي عنه صفة الموظف الحكمي، فلا تطاله المساءلة الجزائية، والغرض من اعتبار هؤلاء موظفين عموميين هو حماية المال العام وتجنب اقتراف الأخطاء الجسيمة، وتخفيف آثار مرحلة التطور البالغة السرعة التي يمر بها القانون الإداري من خلال لامركزية العمل الإداري وإسنادها للخواص[5].

ويعرف " فيتو Vitu " الموظف الحكمي بأنه :

« La personne qui est titulaire d'un pouvoir de décision et de contrainte sur les individus et les choses, pouvoir qu'elle manifeste dans l'exercice des fonctions, permanentes ou temporaires, dont elle est investie par délégation delà puissance publique ».[6]

---

(1) انظر: حاحة (عبد العالي)، المرجع السابق، ص 69.

(2) انظر: ياسر(كمال الدين)، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 36.

(3) انظر: فلكاوي(مريم)، جريمة الرشوة على ضوء القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص 37.

(4) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 26.

(5) انظر: حاحة (عبد العالي)، المرجع السابق، ص 82.

(6) انظر: فلكاوي (مريم)، المرجع السابق، ص 37.

ويقصد بمن في حكم الموظف الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع لقانون الوظيفة العامة رقم03-06، والمنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 02، والتي جاءت كما يلي:" لا يخضع الأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ...".

استثنى المشرع الجزائري كذلك فئة الضباط العموميين من الخضوع لقانون الوظيفة الوظيفة العامة، رغم أنهم يقدمون خدمة عامة، وعليه يعد في حكم الموظف، ويعتبر بذلك بذلك خاضعا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[1].

نلاحظ الاختلاف الحاصل بين القانونين المصري والفرنسي حول دائمية العلاقة بين بين الموظف العام الحكمي وبين السلطة المخولة للعمل من جهة والفئة التي تدخل ضمن ضمن فئة الموظف الحكمي، ونجد أن المشرع الجزائري قد حذا في هذا الميدان حذو المشرع الفرنسي على اعتبار أن الموظف الحكمي قد يكون موظفا دائما أو مؤقتا، نص المشرع الجزائري على هذه الفئة بمفهومها السابق في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تاركا المجال للقوانين المتخصصة لضبط المفاهيم[2].

وبناء على ما تقدم، فإن ما يميز المكلف بخدمة عامة، وبين الموظف في المدلول انه لا يؤدي عمله الرسمي في صورة من الاعتياد والانتظام، وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعد مكلفا بخدمة عامة إلا من عهد إليه بذلك ممن يملكه قانونا.[3]

وعموما فإن هذا المفهوم ينطبق على فئتين رئيسيتين هم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميون.

الفرع الثاني

---

(1) انظر: بوسقيعة (احسن)، المرجع السابق، ص26.

(2) انظر: أحمد غانم (محمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 182 .

(3) انظر: أحمد (محمد أحمد)، فودة (عبد الحكيم)، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص25.

الأشخاص المنتمون لفئة الموظف الحكمي

ويقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الخاضعين للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والضباط العموميون الذين يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية.

أولا: المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني:

لا تعتبر هذه الفئة كما رأينا أعلاه موظفين عموميين، لأن المشرع استثناهم صراحة في قانون الوظيفة العامة، حيث يحكم هذه الفئة الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والذي يطبق على الأصناف التالية:

العسكريين العاملين: القيام بالخدمة هي وضعية الضابط أو ضابط صف العامل أو المماثل لها لتابع لأحد الأسلحة والمصالح التابعة للجيش الوطني الشعبي، له رتبة وله منصب عمل[1].

العسكريون المؤدون للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.

لكنه في المادة 02 من القانون 06-01 تدارك الأمر وأدرجهم بصفة مختلفة و هي الموظف الحكمي، وهذا حتى لا يتعارض مع مفهوم الموظف في القانون الإداري، وبهذا فإن أفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين خاضعون لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته متى ارتكبوا جريمة من جرائم الفساد[2].

ثانيا: الضباط العموميون:

إن هذه الفئة لم يشر إليها صراحة المشرع ضمن الفقرتين ب1 وب2 من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما لا ينطبق عليها تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة، إلا أنه في الفقرة الثالثة وضع قاعدة عامة

---

(1) انظر: الأمر 06-02 المؤرخ في 08 فيفري2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية رقم 12، لسنة 2006.

(2) انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 26.

بقوله من في حكم الموظف طبقا للتشريع والتنظيم[1]، تجعل الضباط العموميون يندرجون ضمنها، كونهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها وبالتالي فهم معرضون لارتكاب جرائم الفساد، ليتم تصنيفهم ضمن من في حكم الموظف، وتشمل فئة ضباط العموميين:

1-الموثقون العموميون:

وهو ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.
- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.
- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.
- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد[2].

2- المحضرون القضائيون:

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان

---

(1) انظر: المادة 2 ف 3 من القانون رقم 06-01.

(2) انظر: المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في20 فيفري 2006، المتضمن مهنة التوثيق.

تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له ، يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

–القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

–يمكن انتدابه بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحثة دون استجواب الأطراف[1].

3- محافظو البيع بالمزاد العلني:

يعد محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الإقليمي له إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له[2].

4- المترجمون:

يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى.

---

(1) انظر: المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن مهنة المحضر.

(2) انظر: المادة 05 من القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10جانفي 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

– الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات[1].

كخلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفق إلى حد بعيد في القضاء على الإشكالات وتجنب الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني، الركن المفترض في الجرائم الوظيفية كإساءة استغلال الوظيفة ،الرشوة والاختلاس و استغلال النفوذ...، والتي أدت إلى خروج بعض الفئات وعدم خضوعها له، والتي تداركها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالاعتماد على عدة معايير كما رأينا أعلاه، وبذلك يكون قد سد كل الثغرات التي يمكن أن تعتري صفة الموظف العمومي والتي يمكن أن تؤدي إلى خروج بعض من الفئات وعدم خضوعها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

إضافة إلى الركن الشرعي لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ولا يترتب عليها عقاب إلا بتوفر ركنين هما الركن المادي الذي يمثل الفعل أو العمل الخارجي والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له، ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد ما لم تقترن بأفعال مادية، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لأثارها لأن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية ارتكاب الجريمة ويكون مصرا عليها، ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وهو ما يقابله في جريمة إساءة استغلال الوظيفة الغرض من الإساءة[2].

---

(1) انظر المادة رقم 04 من الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

(2) انظر: رحماني (منصور)، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص 93.

إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فانه لا يشترط في كل الجرائم أن يترك هذا الفعل أثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة لقيامها تامة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة[1]، كما هو الحال في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فالجريمة تقوم بمجرد القيام بالفعل بصورتيه فعل أو امتناع على نحو يخرق القانون والتنظيم[2].

أما الركن المعنوي الذي يمكن تسميته بالركن النفسي أو العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالجريمة رغم تفاوت هذا الارتباط فيقسم إلى عمد أو قصد وإهمال، والجريمة هي عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة [3].

من خلال نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يتبين بأن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم إضافة إلى الركن المفترض (المطلب الأول) على ركنين هما الركن المادي الركن معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي

تعرف جرائم الفساد خصوصية في ركنها المادي بالمقارنة بالجرائم الأخرى، بالرجوع لنص المادة 33 من قانون رقم 06-01، فإن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة، وكذا المناسبة (الاختصاص).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

---

(1) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 115.

(2) انظر: بوسقيعة (احسن)، المرجع السابق، ص 133.

(3) انظر: بوسقيعة (احسن)، المرجع السابق، ص 103.

تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة متى حصل الموظف على الفائدة للقيام بعمل من أعمال وظيفته يوجب عليه القانون القيام به، أو امتنع عن عمل يفرض واجبه الوظيفي الامتناع عنه، وبهذا فإن الصورتين المحتملتين المتبقيتين واللتين لم يشر إليهما المشرع في الجريمة ولا يمكن متابعة فاعلهما بجريمة:

- أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات
- الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات[1].

إن الصورتين المذكورتين أعلاه هما صورتي السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو ما يعتبر عماد الجريمة[2]، وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 أعلاه"...من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات".

يعمد الموظف العمومي في هذه الحالة إلى العبث بوظيفته والإخلال بها وللإخلال بواجبات الوظيفة عدة صور منها إتيان العمل الوظيفي على نحو مخالف لالتزامات قوانين الوظيفة والتنظيم[3]، أو الامتناع عن تأدية عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات[4].

أولا: أداء عمل على نحو يخرق القانون:

يعتبر الموظف العام مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة متى حصل على المزية غير المستحقة للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالف للقوانين والتنظيمات بمفهومها الواسع الذي يشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات وكذلك التعليمات والأنظمة الداخلية[5].

ومثال ذلك ما جاء في قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 2021/06/02 ضد المتهم (ب. ص) عن جنحة إساءة استغلال

---

(1) انظر: قاري (مصطفى)، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، جامعة محمد أولحاج البويرة ، 2016 ، ص46.

(2) انظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 2014/03/20، ملف رقم 0922816، المجلة القضائية للمحكمة العيا، عدد1 ، سنة 2014، ص 453، حيث جاء فيه ما يلي: "حيث كان يجب على محكمة الجنايات تصحيح الخطأ الوارد بمنطوق قرار الإحالة بإضافة ركن الإساءة في صياغة السؤال المتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفة".

(3) انظر: فودة (عبد الحكيم)، أحمد محمد (أحمد)، جرائم الأموال العامة ،الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009 ، ص 80.

(4) انظر: محمد جعفر(علي)، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص29.

(5) انظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع سابق، ص 131.

الوظيفة قيامه أثناء فترة تأدية مهامه وبمناسبتها تحرير محضرين يحملان نفس الرقم لصالح (س.ع) وهو ما يشكل أداء عمل على نحو مخالف للقانون[1].

ثانيا: الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القانون:

يمتنع الموظف في هذه الحالة عن القيام بعمل مفروض عليه بحكم وظيفته على نحو مخالف للقانون.

ومثال ذلك ما ورد في قرار الإحالة الجزئي الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة، مجلس قضاء سكيكدة، المؤرخ في 2012/02/28 ضد المتهم (م.س) عن إساءة استغلال الوظيفة حيث عمد المتهم بمناسبة تأدية وظيفته مديرا للديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلى عدم اتخاذ الإجراء القانونية اللازمة المتمثلة في إخطار مصالح أملاك الدولة بخصوص إخلال (غ.ح) بدفتر الشروط و قيامه بقطع الأشجار، وتجزئة أرض فلاحية وبيعها، وهو على هدا النحو امتنع عن أداء عمل على نحو يخرق القانون[2].

وكذلك ما ورد في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة عزابة، مجلس قضاء سكيكدة، قسم الجنح بتاريخ 2020/08/11، قيام جنحة إساءة استغلال الوظيفة في حق المتهم (ب.م) وذلك لقيامه عمدا وعلى نحو يخرق القانون بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية المنوط بها بمناسبة تأدية وظيفته، كونه يملك سلطة اتخاذ أي إجراء لحماية المال العام من التبديد استجابة للتقارير السلبية المحررة ضد المتهم الثاني (ح.ك) من طرف عدة موظفين ومن اللجان المختصة بخصوص سوء استغلال هذا الأخير لمنشأتين تابعتين لأملاك الدولة، وتبديدهما، وتحويلهما لملكية خاصة، بمقابل حصوله على منافع غير مستحقة، مع علمه، وإدراكه أن الفعل مجرم ومعاقب عليه واتجاه إرادته حرة غير معيبة لإتيان الفعل المجرم، ومن خلال نلاحظ قيام الجريمة بجميع أركانها الركن المفترض المتمثل في كون المتهم موظفا عاما، والركن المادي المتمثل في فعل الامتناع على نحو يخرق القانون بغرض حصوله على منافع غير

---

(1) قرار إحالة ، مجلس قضاء سكيكدة، محكمة عزابة، الغرفة الأولى، بتاريخ 2020/06/02، غير منشور .

(2) انظر: قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة، بتاريخ 2020/03/03، غير منشور.

مستحقة والركن المعنوي المتمثل في إتيان السلوك مع علمه بتجريم السلوك وسلامة إرادته من أي عيب[1].

الفرع الثاني
الغرض والمناسبة

أولا: الغرض:

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء الموظف نفسه الذي قام بالسلوك المادي أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

تنتفي الجريمة إذا لم يكن الغرض من الإساءة الحصول على منافع غير مستحقة وهو ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2015/07/12 الصادر عن قسم الجنح بمحكمة عزابة قضية رقم: 15/02366 ضد المتهم (ب.م) عن جنحة إساءة استغلال الوظيفة والقاضي ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه لعدم وجود قرائن تثبت للمحكمة تحصل المتهم على أي مقابل أو امتياز لفائدته أو لفائدة الغير مقابل تسليمه وثيقة للغير على نحو مخالف للقانون، فرغم قيامه بسلوك مخالف للقانون إلا أن الركن المادي للجريمة انتفى كونه لم يكن الغرض منه الحصول على منفعة غير مستحقة وبالتالي تنتفي الجريمة برمتها وفق النموذج القانوني المتابع به المتهم في قضية الحال، وتقوم في حقه جريمة أخرى[3].

ثانيا :المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة أن تصدر عن الموظف السلوك المجرم أثناء ممارسته وظيفته وبمناسبتها[4] .

---

(1) انظر: حكم صادر عن محكمة عزابة، قسم الجنح، بتاريخ 2020/08/11، غير منشور.

(2) انظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 132.

(3) حكم صادر عن محكمة عزابة، قسم الجنح، بتاريخ 2020/06/02، غير منشور، جاء في حيثياته ما يلي: "وهو ما يشكل جنحة تسليم شهادة لشخص يعلم أنه لاحق له فيها المعاقب عليها بالمواد 223، 372، 226، 228 من قانون العقوبات".

(4) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 3، مرجع سابق، ص 133.

يظهر عنصر المناسبة من خلال القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الجزائية، بتاريخ 2019/05/30 توجيه الاتهام للمسميين(ه.ن) و(ش.ح) عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة، بالرجوع لوقائع القضية قيام المتهم الأول بمخالفة شروط المتعلقة بالتوظيف وكيفية الإعلان عنها، بقيامه بنشر إعلان ثان عن تخصصين جديدين غير موقع ولا مختوم عليه و ذلك على لوح إعلانات المؤسسة، بعد مدة من نشر الإعلان الأول في جريدة لا تعرف انتشارا واسعا، ومخالفة أجال إيداع الملفات، بصفة المتهم الأول رئيس مصلحة المستخدمين، والمتهم الثاني ملحق رئيسي بنفس الإدارة، وذلك بغرض حصول كل من زوجة المتهم الثاني (ه.ن)، و(م. ف) على المناصب المعلن عنها مقابل حصول المتهم (ش.ح) منفعة لاحقا، وهو ما يشكل منفعة غير مستحقة.

حيث نفى المتهمان التهم المنسوبة إليهما كون تعيين الجريدة يرجع لوكالة التشغيل المحلية وليس للإدارة المعنية بالتوظيف، وكذا شروط وكيفيات التوظيف، وإن المتهمين ليس لهما أي سلطة للتأثير في نتائج المسابقة أو أي سلطة أخرى تتعلق بمآل المسابقة و ملفات المترشحين المتعلقة بمسابقة التوظيف التي نظمتها الإدارة التي ينتمي إليها المتهمان، وهو ما يفسر بأن الأفعال ورغم تجريمها إلا أنها لم تكن بمناسبة تأدية وظيفتهما، بالتالي يقتضي الحكم ببراءتهما[1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لأي جريمة في تلك العلاقة النفسية التي تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمة كانت ذات طبيعة نفسية، والعلاقة بين ماديات الجريمة محل تجريم لأن هذه الماديات يسبغ عليها المشرع الصفة الغير مشروعة[2].

---

(1) انظر: قرار عن مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الجزائية، بتاريخ 2019/05/30، غير منشور.

(2) انظر: حسني (محمود نجيب)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص9.

وتعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى فاعلها الموظف القصد الجنائي، والقصد الجنائي إما أن يكون قصدا عاما، ويتألف حينئذ من إرادة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، وإما أن يكون قصدا خاصا، ويتمثل في اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات الجريمة[1].

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار القصد الجنائي المطلوب لدى الموظف لكي تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة قصدا عاما لا خاصا، أي اتجاه إرادة الموظف إلى القيام بالفعل أو الامتناع عنه مع علمه بكافة عناصر الركن المادي، فيكفي أداء العمل أو الامتناع على نحو مخالف للقانون مع علمه بتجريم الأفعال المعاقب عليها، واتجاه إرادته للقيام بذلك، وذلك استنادا إلى ما جاءت به المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها "...أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا..."، وبذلك يمكن تقسيمه إلى العلم والإرادة[2] .

الفرع الاول

العلم

يجب أن ينصرف علم الجاني فيها إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وبأنه يسيء استغلا وظيفته أو منصبه، وبأن العمل الذي يتاجر به ويسيء استغلاله داخلا في إطار ممارسة وظيفته، وأن يكون عالما بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه يخرق القوانين والتنظيمات، كما يجب أن يكون عالما بأن المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب، وبأن تلك المنافع غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة والمكونة للجريمة انتفت جريمة إساءة استغلال الوظيفة فإذا أنتفي

---

(1) انظر: أبو عامر(محمد زكي)، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 84.

(2) حاج علي(مداح)، جريمة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 04، العدد02، 2016، ص19.

العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد سواء أكان انتقاء العلم راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما لم يكن موضوع الغلط هو نص التجريم ذاته[1]

الفرع الثاني

الإرادة

فتتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون والتنظيم، يجب أن تتجه إرادته إلى الحصول على المنافع الغير مستحقة، فلا يكفي توافر العلم جريمة الإساءة إنما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة[2].

يتجه رأي من الفقه إلى عدم الاعتداد بالقصد ما لم يعاصر النشاط المجرم المكون للركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، ولا عبرة بتوافره في وقت لاحق على ذلك[3].

إن القصد العام على النحو السابق بيانه يكفي لقيام الجريمة، أما بالنسبة للقصد الخاص فهناك خلاف فقهي حوله، إذ يرى أغلب الفقه أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا تتطلب أي قصد جنائي خاص، لكن هناك من ذهب إلى القول بأنه يتمثل في نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها والتي تدخل في عنصر العلم وهو أحد عناصر القصد العام[4].

---

(1) انظر: حاج علي(مداح)، المرجع السابق، ص 19.

(2) انظر: فتوح (عبد الله الشاذلي)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001، ص 100.

(3) انظر: فلكاوي(مريم)، المرجع السابق، ص 56.

(4) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 103.

ملخص الفصل الاول

تطرقنا في دراستنا لهذا الفصل بعنوان الأركان التأسيسية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفق النموذج القانوني الذي حددته المادة 33 من القانون 06-01، في شكل مبحثين.

تناولنا في مبحث أول الركن المفترض لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وقفنا من خلاله على التعريف الجنائي للموظف العام الذي جاءت به المادة 02 من القانون رقم 06-01، وحاولنا حصر الفئات التي تندرج تحت هذا المفهوم، بالإضافة إلى الفئات التي تندرج أساسا تحت مفهوم الموظف العام طبقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث وسع المشرع الجنائي من طائفة الأشخاص الذين يحملون صفة الموظف العام، و أضافهم إلى الأشخاص الخاضعين أساسا للقانون الأساسي للوظيفة العامة، وإدراجه قاعدة عامة لتشمل من استثناهم صراحة هذا الأخير أو من يمكن أن يمارس وظيفة عامة تحت مسمى الموظف الحكمي، وخلصنا أن التجريم يطال أي شخص ينطبق عليه مفهوم الموظف العام بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 سواء موظفا عام أو موظفا حكميا متى ارتكب الأفعال المكونة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

تطرقنا في مبحث ثان إلى الركنين المادي والمعنوي، فالركن المعنوي يتمثل في السلوك المادي المجرم بنوعيه وهو أداء عمل أو الامتناع عنه عمدا على نحو يخرق القانون والتنظيم، إضافة إلى الغرض من السلوك وهو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر، وأن قيام الجريمة لا يتطلب تحقق النتيجة لأن مجرد القيام بالسلوك المادي يؤدي لقيام الجريمة تامة، ثم تناولنا الركن المعنوي المؤلف من القصد الخاص والقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وأن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتطلب قصدا عاما فقط كون القصد الخاص من إساءة استغلال الوظيفة، والاتجار بها يدخل ضمن عنصر

العلم، لنخلص إلى أهمية كل ركن بعناصره وأن تخلف أي من العناصر يترتب عليه انتفاء الجريمة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

الـ

الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

باعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة أفرد لها المشرع قانونا خاصا، إلا أنها تبقى كغيرها من الجرائم تقتضي القيام بالتحريات بشأنها وجمع الأدلة بخصوصها، ثم تحريك الدعوى العمومية والمتابعة كمرحلة ضرورية قبل توقيع الجزاء، ولكن لما كانت هذه الجرائم في عمومها جرائم مالية تضر بالمصلحة العامة وتمس بنزاهة الوظيفة، وهو الشأن بالنسبة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، فإن المشرع كان مضطرا إلى مسايرة التطور الحديث للجريمة في أساليب ارتكابها، والتي تؤدي إلى إفلاتها من أساليب البحث والتحقيق التقليدية، فتوصل مؤخرا إلى اعتماد أساليب تحري وإجراءات مستحدثة، ووزع هذه الأساليب والإجراءات على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

ولم يتوقف الأمر على الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع لهذه الجريمة، وإنما خص جرائم الفساد بأجهزة إدارية مختصة في رصد هذه الجرائم في إطار مكافحة الفساد.

ومن هنا سنسلط الضوء على الإجراءات القانونية للمتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة (المبحث الأول) ثم إلى أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات متابعة جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجزاؤها

نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر عمد المشرع الجزائري إلى تكييف التشريع الوطني مع هذه التطورات من جهة، واستجابة الجزائر لالتزاماتها الدولية المتمثلة في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي

صادقت عليها من جهة أخرى، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006أين نص على إجراءات خاصة للتكفل بالجرائم المستحدثة[1].

لقد بين المشرع بموجب هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحري عن الجرائم العادية، ونظم أيضا أساليب التحري الخاصة التي تتبع بشأن الجرائم التي تتميز بنوع من التعقيد والخطورة، منها ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وأخرى وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، كما خص أيضا جرائم الفساد بإجراءات خاصة عند التحقيق والمتابعة، إلى جانب الإجراءات العادية التي تحكم إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القانون العام، وكذا الأحكام العامة المرتبطة بالجريمة والجزاء في قانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات المتابعة

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي قام المشرع بتحديث منظومتها القانونية بتشريع جزائي متميز، وذلك باستحداث آليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية أحيانا، وتعديل إجراءات سابقة أحيانا أخرى، وذلك للتماشي مع طبيعة هذه الجرائم، ومع شخصية مرتكبيها، وعليه سنتطرق إلى مرحلة التحري (الفرع الأول)، وكذا مرحلة التحقيق و المتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلـــــة التحــري

إن التحري هو مجموع الإجراءات شبه القضائية التي يتم فيها جمع الدلائل التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها بمعرفة جهاز الضبطية القضائية، وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، فإضافة إلى أساليب البحث والتحري

---

[1] انظر: قسمية (محمد)، لجلط (فواز)، بعض جرائم الفساد وأساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد 09، 2018، ص 1214.

التقليدية، تبني المشرع الجزائري أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد واعتماد إجراءات حديثة، تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

أولا:أساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية:

يقصد بها تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وهي من الإجراءات الأكثر دقة وحساسية كونها تمس بحقوق مكرسة دستوريا، كحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية[1].

وقد حصر المشرع مجال تطبيقها في سبع فئات من الجرائم من خلال نص المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج.ج[2]؛ وهي جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية، وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد والتي من بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة[3].

كما وردت أساليب التحري الخاصة ضمن أحكام المادة 56 من القانون رقم 06-01، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث جاءت هذه الأساليب على سبيل المثال، ولم تذكر على سبيل الحصر، لأن المشرع استعمل لفظ "... أو أساليب التحري الخاصة"، واقتصر على ذكر الترصد الالكتروني والاختراق على سبيل المثال، ولم يستثن بقية الأساليب[4].

---

(1) انظر: خلفي (عبد الرحمان)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019، ص 95.

(2) انظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(3) انظر: المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) انظر: المادة 56 من القانون رقم 06-01 والتي جاءت كما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية".

1- التسليم المراقب:

أغلب التشريعات أقرت هذا النوع من أساليب التحري الخاصة، والتي تقوم على لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1].

وهذا الإجراء منصوص عليه في المادة 16 مكرر ق.إ.ج.ج، ولا يختلف هذا في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذنا خاصا من وكيل الجمهورية[2] .

وقد جاءت المادة 02 ف 09 والمادة 50 ف 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأمثلة عن أسلوب التسليم المراقب، وذلك بقولها:" يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير.."[3].

ولا يشترط في هذا الإجراء الإذن المسبق من السلطة المختصة، ولكن يكفي الإخبار على سبيل الإعلام والاطلاع، وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

2- الترصد الالكتروني:

رغم أن الدستور أعطى حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها في المادة 46[1]، وهو ما يظهر في حماية سرية المراسلات

---

(1) انظر: شنين (صالح)، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد12، العدد 2، 2015، ص197.

(2) انظر: الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

(3) انظر: المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4) انظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 99.

والمكالمات والأحاديث، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة في الوسيلة الثانية الخاصة من الأساليب الخاصة للبحث والتحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل عادة في ترصد الرسائل الالكترونية، وإجراء تحاليل تقنية لها، بغرض بغرض الوصول إلى مصدر الرسالة ومعرفة منشئها، بالإضافة إلى اعتراض المراسلات المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا الإجراء من ضمن أساليب التحري الخاصة، حيث نصت عليه المادة 65 مكرر5 وما يليها من القانون الإجراءات الجزائية[2].
الجزائية[2].

لم يعرف المشرع الجزائري الترصد الالكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب إلا أنه يمكن اللجوء إلى وسائل متعارف على أنها من طبيعة الترصد الالكتروني، ومن بين صور الترصد الالكتروني نجد اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، على التفصيل الآتي:

أ – اعتراض المراسلات:

ورد ذكر هذا الإجراء ضمن أساليب الخاصة للتحري في قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به التصنت التلفوني، والذي يعرف بأنه:" إمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والاطلاع على فحوى المراسلات، التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم بارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون موافقتهم، نتيجة التطور في وسائل الاتصالات الحديثة يمكن أن يمتد إلى الرسائل الالكترونية والإيمايلات ووسائل التواصل الحديثة"[3].

ب– تسجيل المكالمات:

---

(1) انظر: المادة 47 من مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ص 13.

(2) انظر: يامة (إبراهيم)، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دارية– أدرار، المجلد11، العدد الثاني، 2019، ص 153.

(3) انظر: قسمية (محمد)، لجلط (فواز)، المرجع السابق، ص 1215.

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن عمومية أو خاصة[1].

ج – التقاط الصور:

تتمثل في وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وتشكل هذه الأفعال في مجملها جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي جاءت بقولها:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط أو تسجل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

وتباشر الضبطية القضائية هذا الإجراء بموجب إذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة، يختص وكيل الجمهورية بمنح الإذن لاتخاذ هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، ويكون من اختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[3].

3 – الاختراق أو التسرب:

---

(1) انظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 101.

(2) انظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

(3) انظر: جباري (عبد المجيد)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012، ص 28.

يعد هذا الإجراء الثالث من بين أساليب البحث والتحري التي نصت عليها المادة 56 من القانون رقم 06-01 تحت تسمية الاختراق، ونص على هذا الأسلوب أيضا قانون الإجراءات الجزائية في أحكام المادة 61 مكرر 10 تحت عنوان التسرب[1].

والملاحظ أن القانون رقم 06-01 نص على الاختراق كأسلوب من أساليب البحث البحث والتحري دون أن يعرفه، وفي المقابل عرف المشرع هذا الأسلوب في أحكام المادة المادة 61 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج[2].

ويقصد بهذا الإجراء: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 61 مكرر 10 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"[3].

وعليه فإن إجراء التسرب لا يستلزم بالضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل للحصول على الدليل أو كشف المجرمين، وفي حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون فإن المشرع قد رفع عليها صفة التجريم لكسب ثقة المجرمين واعتبرها من الأفعال المبررة، لأن الغاية من اقتراف الجريمة ضبط المجرمين متلبسين وليس تحقيق النتيجة الجرمية، كما أن الركن الشرعي فيها منعدم وقد نصت المادة 61 مكرر 10 على هذه الأفعال[4].

---

(1) انظر: جباري (عبد المجيد)، المرجع السابق، ص 28.

(2) انظر: المادة 61 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) انظر: أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 362.

(4) انظر: نجيمي (جمال)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 143.

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق (التسرب) إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 61 مكرر 11 ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا:إجراءات التحري التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

إضافة إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 وكذا قانون الإجراءات الجزائية، نجد بعض الإجراءات الأخرى التي يمكن مباشرتها للتحري والتحقيق في جرائم القانون العام، وتتمثل في:

أ- التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه الحد والتقييد من حرية الأشخاص المرتكبين الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2]، و قد تم النص عليه في المادة 60 من الدستور باعتباره من أخطر الإجراءات المتخذة، كونه يمس بحرية الأشخاص، لذلك أحاطه المشرع بجملة من القيود، فميز بين جريمة وأخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع[3].

وقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين(48) ساعة، ولا يمكن تجاوزها كقاعدة عامة، وإذا كانت التحقيقات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تتعلق بإحدى جرائم الفساد فإن الفقرة الخامسة من المادة 65 ق.إ.ج.ج تجيز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بمقتضى التعديل الذي أجري عليه سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[4].

وتقدر مدة التمديد بـ ثلاث(3) مرات لتصل المدة الإجمالية للتوقيف للنظر في جرائم الفساد إلى ثمانية (8) أيام، وتعتبر من أطول المدد في هذا الإجراء، وهذا

---

(1) انظر: نجيمي (جمال)، المرجع السابق، ص 143.

(2) انظر: جباري(عبد المجيد)، المرجع السابق، ص 42.

(3) انظر: المادة 60 من التعديل الدستوري 2016.

(4) انظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 82.

التمديد يخضع للرقابة القضائية، في شكل إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية الجمهورية المختص[1].

ب- التفتيش:

نص عليه المشرع في المواد 44 ق.إ.ج.ج وما يليها، في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، كما ورد في المواد 79 وما يليها، في الباب المتعلق بجهات التحقيق ويعرف ويعرف بأنه:" البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة"[2].

ويعتبر التفتيش من الإجراءات بالغة الخطورة، خوله القانون حصرا لقاضي التحقيق، إلا أنه استثناء سمح به لضباط الشرطة القضائية مع وضع قيود على ذلك.

ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة وهذا طبقا للمادة 81 من ق.ا.ج.ج[3]، ويكون ذلك في الجرائم المتلبس بها، أو الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة، وقد حدد ق.ا.ج.ج المواعيد والأشخاص التي تشهد عملية التفتيش، وجرد الأشياء والمستندات المحجوزة التي تتم أثناءه، وذكرها على سبيل الحصر[4].

ج- الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

أورد المشرع هذا الإجراء في المادة 36 مكرر1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله سنة 2015، ويمكن اللجوء لهذا الإجراء لضرورة التحريات، ويمنح بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، حيث أصبح بإمكان لوكيل الجمهورية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جريمة من جرائم الفساد من مغادرة التراب الوطني، إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو إجراء تحفظي الغرض منه تفادي عرقلة التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية، أو الخشية من فرار الشخص المعني خارج التراب الوطني[5].

---

(1) انظر: أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 394.

(2) انظر: أوهايبية (عبد الله)، المرجع نفسه، ص 418.

(3) انظر: المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) انظر المواد 79 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) انظر: المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية.

وتكون مدة المنع من مغادرة التراب الوطني محددة بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أنه إذا كانت الجريمة التي تجري بشأنها التحريات الأولية جناية أو جنحة من جرائم الفساد، أو الإرهاب، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات[1].

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق والمتابعة القضائية

أولا: الجهة المختصة بالنظر في قضايا الفساد:

في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة جرائم الفساد عامة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة المستحدثة التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة ومصالح الدولة بصفة خاصة، أورد المشرع تعديلا على الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، في الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث أضاف بابا رابعا بعنوان القطب الجزائي والاقتصادي والمالي وقام بتعديله بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020[2].

وقد استحدث بموجب التعديل المذكور أعلاه القطب الجزائي الوطني المتخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية المنصوص عليه في المادة 211 مكرر، ويمتد اختصاصه إلى كامل الإقليم الوطني، وقد أسند لهذا الأخير طبقا للمادة 211 مكرر3 إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 ف 03 من نفس القانون[3].

---

(1) انظر: حزيط (محمد)، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة البليدة، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 392.

(2) انظر: الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 51، مؤرخة في 31 غشت سنة 2020، ص 9.

(3) انظر : المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04.

وقد حصرت المادة 211 مكرر3 اختصاص القطب الجزائي المتخصص بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، لتفصل الفقرة 02 من نفس المادة في المعايير والشروط الواجب اعتمادها بمفهوم هذا القانون، وذلك حتى ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص للنظر في هذه الجرائم[1].

ثانيا: شروط انعقاد اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية:

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين:

إن تعدد الجناة يعني تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، ويكون في صورة فاعلين أو شركاء، وهو يعكس خطورة النية الجرمية التي يشكلها تعدد الفاعلين والشركاء على المجتمع، باعتبار أن جرائم الفساد جرائم معقدة وخفية، تتطلب كفاءات خاصة لتحديد مسؤولية كل طرف، وتقييم الأضرار الناتجة عن الجريمة وجبر الضرر[2].

2- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها:

تم إدراج هذا الشرط لمواجهة الجرائم المستحدثة وانعكاساتها السلبية على المجتمع، والاقتصاد والثقة العامة[3].

3- الصبغة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية:

---

(1) انظر: المادة 211 مكرر3 ف2 من الأمر 20-04 والتي تنص على ما يلي:" يقصد بالجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

(2) انظر: عسال الخفاجي (علي حمزة)، ماجد العماري (نايف)، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، 2018، العراق، ص 272.

(3) انظر: أحمد غانم (محمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 282.

حيث يعتبر الإجرام المنظم من أهم التحديات التي تواجه الدول، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد وظهور الشركات متعددة الدولية متعددة الجنسيات، كونه يشكل أخطر أنماط الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي في العصر الحديث[1].

4- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها:

يمكن أن تتداخل هذه الأخيرة مع الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود، نتيجة الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو تتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة أو خبرة متخصصة، أو تعاون قضائي دولي[2].

مما سبق فإن الاختصاص بالنظر في قضايا الفساد ليس محصورا على القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ولكن ينعقد الاختصاص إلى الجريمة في حد ذاتها، وهذا حتى يتفادى القطب الجزائي المذكور النظر في قضايا الفساد البسيطة، على اعتبار أنها قضايا جنحية يمكن أن تنظر فيها محكمة مكان الوقائع، أو مكان القبض، طبقا لنص المادة 329 ق.إ.ج.ج، هذا من جهة وحتى لا القضايا على مستوى القطب الجزائي المتخصص من جهة أخرى، وليتفرغ أيضا للنظر في القضايا الأكثر تعقيدا التي تتطلب كفاءات وإجراءات متخصصة على جميع المستويات[3].

ثالثا: اتصال القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بملف الإجراءات:

طبقا لما جاء في المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04، يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من نفس الأمر، فورا و بكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية في إحدى جرائم الفساد، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب

---

(1) انظر: أحمد غانم (محمد)، المرجع نفسه، ص 282.

(2) انظر: غريبة (سمراء)، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في إطار التعاون الدولي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، ص 122.

(3) انظر: المادة 329 ق.إ.ج.ج والتي تنص على ما يلي:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

الجزائي المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ، بعد تتبع السلم الإداري عن طريق النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة للإطلاع[1].

1- المطالبة بملف الإجراءات:

إذا اعتبر وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه طالب طالب بملف الإجراءات، وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، الجزائر، وهذا تطبيقا لأحكام المواد 211 مكرر 7 و ما يليها من ق.ا.ج.ج، و ذلك في أي في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات سواء في التحريات الأولية أو المتابعة، ولكن قبل قبل الفصل فيها من طرف جهات الحكم، حيث يصدر وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا أمرا بالتخلي لنظيره على مستوى القطب[2].

أما إذا كانت الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي أصدر قاضي التحقيق على مستوى المحكمة المختصة إقليميا امرأ بالتخلي لنظيره على مستوى القطب طبقا للمادة 211 مكرر10، فيما تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس الصادرة من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق على مستوى القطب[3].

2- مسالة تنازع الاختصاص:

بالنسبة لمسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة المختصة إقليميا والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع التي كانت مختصة بالنظر في جرائم الفساد قبل التعديل، فقد فصلت فيها المواد 211 مكرر 11 و12 من الأمر 20-04، فمن خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديل الوارد بموجب الأمر المذكور أعلاه، نستخلص أن التحقيق وجوبي في جرائم الفساد عامة، وعلى وجه التحديد جريمة إساءة استغلال الوظيفة لخصوصيتها وتعقيدها، وكذا كون التحقيق القضائي لديه سلطة اتخاذ

---

(1) انظر: قادري (عبد الفتاح)، حيدرة (سعدي)، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد1، 2020، ص 206.

(2) انظر: المادة 211 مكرر 9 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

(3) أنظر: عميور (خديجة)، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد02، 2014، ص 135.

إجراءات وإصدار أوامر ضرورية للتحقيق هي مخولة حصرا للجهات القضائية على اعتبار أن التحقيق في مادة الجنح يخضع للسلطة التقديرية للنيابة كونه اختياري[1].

وبعد استكمال إجراءات التحقيق يصدر قضاة التحقيق سواء على مستوى القطب حالة تمسكه بالاختصاص، أو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة المختصة إقليميا، بالنظر في الجريمة أمر بالإحالة سواء على محكمة الجنح أو بأن لا وجه للمتابعة[2].

المطلب الثاني

قمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف وصف الجريمة، ومن بين مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات لسنة 1966 بعقوبات ذات الوصف الجنحي منتهجا بذلك سياسة التجنيح، بالإضافة إلى أخذه بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بالجريمة ما تعلق بمسائل التقادم والتشديد والتخفيف والإعفاء، وعليه سنتطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الأول) وأحكام عامة متعلقة بالتقادم التشديد التخفيف والإعفاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة بخصوصية الجزاءات والعقوبات المقررة لها، كون الجريمة تقوم في حق الشخص الطبيعي فقط، وتنتفي في حق الشخص المعنوي لتخلف الركن المفترض المتعلق بشخصية الجاني، وهي نوعان أصلية وتكميلية:

1- العقوبات الأصلية:

---

(1) انظر: المادة 211 مكرر 11 ومكرر 12 من الأمر 20-04.

(2) انظر: عميور (خديجة)، المرجع السابق، ص 137.

نصت المادة 33 من القانون رقم 06-01 على الجزاء المقرر لجريمة إساءة استغلال الوظيفة بقولها:"...يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج"[1].

والملاحظ انه على الرغم من أن الجريمة تحمل وصف جنحة بدليل العبارة (الحبس)، (الحبس)، إلا أن العقوبة المقررة لها تندرج ضمن الجزاءات المقررة للجنايات، كما تخضع تخضع في تقديرها لعدة اعتبارات منها ما يرتبط بوقائع الجريمة ومنها ما يرتبط بشخصية بشخصية الجاني بالإضافة للأحكام العامة للعقوبة من حيث تشديدها والتخفيف والإعفاء [2].

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 50 من القانون رقم 06-01 على انه:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وبالتالي يتضح لنا انه وبخصوص العقوبات التكميلية أحالنا المشرع إلى الأحكام العامة المكرسة في ق.ع.ج[3].

وترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، فهي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية، بهدف الحصول علي مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة، وهذا الهدف الأخير هو الذي يمنح للعقوبة طبيعة مزدوجة، حيث يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي:

- الحجز القانوني:

---

(1) انظر: المادة 33 من القانون رقم 06-01.

(2) انظر: مباركي (دليلة)، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة العقيد الحاج لخضر بسكرة، العدد الأول، ص 90.

(3) انظر: المادة 50 من القانون رقم 06-01.

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، لتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

ومضمون هذه العقوبة الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، أو أو العائلية، وردت في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، وهي عقوبة تخييرية مدتها بين سنة وعشر سنوات، يحكم بها في الجنايات والجنح، و هي الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو شاهدا على عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل السلاح و التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[2].

- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهذا ما تنص عليه المادة 11 من ق.ع.ج[3].

- المنع من الإقامة:

يعرف بأنه الحظر على المحكوم عليه، بأن يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا طبقا للمادة 12ق.ع.ج، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة[4].

-المصادرة الجزئية للأموال:

---

(1) انظر: المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

(2) انظر: المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.

(3) انظر: المادة 11 من قانون العقوبات.

(4) انظر: محمود عبد الكريم (سامي)، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 220.

نصت عليها المادة 51 ف 02 من قانون 06-01 بقولها: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية، وتكون وجوبية في الجنايات أما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص[1].

-إغلاق المؤسسة:

وردت هذه العقوبة في المادة 9 ف7 من قانون العقوبات، وهي عقوبة إختيارية عامة عامة وتكون وجوبية في بعض الحالات التي نص عليها القانون[2].

- الإقصاء من الصفقات العمومية:

تعتبر من العقوبات المستحدثة، يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، و قد يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة عشر سنوات في جرائم الجنايات، و مدة خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة[3].

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة:

نصت المادة 9 فقرة 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية وحددت المادة 16 مكرر نطاقها، فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها ذات صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما، ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة[4].

- الحظر من استعمال الشيك أو بطاقات الدفع:

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 09 فقرة 9 من قانون العقوبات، تقتضي هذه العقوبة حظر المحكوم عليه من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع في

---

(1) انظر: المادة 51 ف 02 من القانون 06-01.

(2) انظر: المادة 9 ف 7 من قانون العقوبات.

(3) انظر: محمود عبد الكريم(سامي)، المرجع السابق، ص 221.

(4) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 349.

الجنايات والجنح، حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات و باستعمال بطاقات الدفع[1].

- سحب جواز السفر أو رخصة السياقة:

وردت في المادة 16 مكرر4 من ق.ع.ج، تتمثل في تعليق أو سحب أو إلغاء أو من استصدار رخصة السياقة، ولم يحصر المشرع مجال الحكم بها، فيمكن أن تطبق مواد الجنح و الجنايات و حتى المخالفات، و كذلك بالنسبة لجواز السفر يمكن الحكم في حالة الإدانة بجنحة أو جناية لمدة 5 سنوات[2].

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

نص المشرع على نشر الحكم كعقوبة تكميلية في المادة 9 ف 12 وكذا المادة 18 من ق.ع.ج، والتي نصت على انه:" للمحكمة عند القضاء بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"، فالحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة وإنما حصره في الحالات التي ينص عليها صراحة القانون[3].

3- الجزاءات المدنية:

وهي جزاءات نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يترتب على حكم الإدانة في إحدى جرائم الفساد توقيع جزاءات مدنية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، وتمثل هذه الجزاءات في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد، فسخ العقود، وإلغاء الامتيازات الواردة في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية[4].

---

(1) انظر: بوسقيعة (احسن)، المرجع نفسه، ص352 و 353.

(2) انظر: المادة 16 مكرر4 من قانون العقوبات.

(3) انظر: المادة 18 من قانون العقوبات.

(4) انظر: المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما بالنسبة للقانون رقم 06-01 فقد جاء بحكم جديد، وذلك من خلال المادة 55 منه، والتي جاءت تحت عنوان أثار الفساد، حيث نصت أن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص ومتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه من طرف الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

الفرع الثاني

أحكام عامة متعلقة بالتقادم والتشديد والتخفيف والإعفاء

حدد المشرع لكل جريمة عقوبة ذات حدين أقصى وأدنى، وإعمالا لمبدأ التفريد الجنائي، يستند القاضي في تحديد العقوبة لعدة عناصر، منها ما يشددها ومنها من يخففها، والأخر يعفي من العقوبة، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتقادم الجريمة والعقوبة.

أولا: تقادم جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

إن تبرير التقادم يستند إلى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يظل الفارون مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة ، مما قد يعوق نشاطهم في المجتمع، إذ ذهب البعض إلى أن التقادم يجد تبريره في الأهداف المستوحاة من السياسة الجنائية من العقوبة المتعلقة بإصلاح الجاني وردعه، ليكون عضوا صالحا في المجتمع[2].

وتحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيه الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة[3].

ونصت المادة 8 مكرر من ق.ا.ج.ج، على التقادم في جريمتين فقط من جرائم الفساد، هي الرشوة والاختلاس، ولم يشمل النص جميع جرائم الفساد مما يجعل جريمة إساءة

---

(1) انظر المادة 55 من القانون رقم 06-01.

(2) انظر: خلفي(عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 227.

(3) انظر: المادة 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

استغلال الوظيفة تخرج من نطاق تطبيق هذه المادة، و تخضع للأحكام العامة للتقادم في مادة الجنح[1].

أما القانون رقم 06-01 فقد نص في المادة 54 منه، أنه لا تتقادم العقوبة ولا في جميع جرائم الفساد في حال ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير من الحالات تحيلنا إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.ا.ج.ج، وهي ثلاث من وقت ارتكاب الجريمة أو تمامها بالنسبة لتقادم الجريمة، وخمس سنوات لتقادم تحتسب من تاريخ آخر إجراء[2].

ثانيا: ظروف التشديد في جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

ويقصد بالظروف المشددة الوقائع أو الأحوال التي تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة، أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه، إما برفع حدودها أو بتغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها[3].

وقد وردت ظروف التشديد في المادة 48 من القانون رقم 06-01، حيث لن المشرع شدد في العقوبات السالبة للحرية دون التشديد في الغرامة، وذلك إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة وهي نفس

---

(1) انظر المادة 8 من ق.ا.ج.ج والتي نصت على انه:" لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

(2) انظر: رحماني (منصور)، المرجع السابق، ص 103.

(3) انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر،2015-2016، ص 412.

العقوبة في حالة التشديد، والملاحظ أن الظروف المشددة اقتصرت على حالة واحدة وهي تتعلق بصفة الجاني وهو الموظف[1].

ثالثا: الأعذار المعفية والمخففة:

يستفيد مرتكب جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الإعفاء أو التخفيف من العقوبات، العقوبات، حسب ما اشترطه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يستفيد يستفيد من هذا العذر المخفف من العقوبة فاعلا كان أو شريكا، بلغ السلطات الإدارية أو أو القضائية أو الجهات الأخرى كمصالح الشرطة عن الجريمة أو ساعدهم في كشف مرتكبيها، شريطة التبليغ يكون قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية العمومية وتصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية[2].

كما يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك، الذي ساعد بعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، بحيث في هذا المرحلة تظل الإجراءات مفتوحة إلى أن يستنفذ طرق الطعن[3].

المبحث الثاني

أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة السادسة منها ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته[4]، وتنفيذا لهذا الالتزام قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت لاحقا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولتدعيم دور هذه الأخيرة عمد إلى إضافة جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد، وتجدر الإشارة أن الجزائر عرفت هيئات أخرى في إطار مكافحة الفساد كالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والذي أنشا بموجب المرسوم الرئاسي

---

(1) انظر: رحماني(منصور)،المرجع السابق، ص 100.

(2) انظر: المادة 49 من القانون رقم 06-01.

(3) انظر: بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 66.

(4) انظر: المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: " تكلف كل دولة طرف، وفقا المبادئ الأساسية لنظامها القانوني،وجود هيئة أو هيئات ،حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد...".

96-233 لكن تم حله سنة 2000 نظرا لفشله في مكافحة الفساد، وللتفصيل أكثر حول هذين الجهازين سنتطرق إلى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) ثم الديوان المركزي لقمع الفساد(المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية من بين المؤسسات القانونية التي أوكل لها المشرع مهمة المال العام من كل أشكال الفساد، والذي قام بإنشاء هذه الأخيرة بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01[1]، وأحال فيما يخص التشكيلة وتنظيمها وكيفيات سيرها إلى لتنظيم، وهو ما تكفل به المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والذي عدل لاحقا بموجب المرسوم رقم 12-64، غير انه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204 غيرت من مركزها القانوني، لتصبح هيئة رقابية تحت مسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب إضفاء صلاحيات أخرى من شانها منحها استقلالية اكبر في تأدية مهامها، وعليه سنتطرق للمركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها(الفرع الأول) واستقلالية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها

---

(1) انظر: المادة 17 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" .

بالرجوع إلى المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على انه:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، وبالتالي تعد مؤسسة دستورية مستقلة مهمتها تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أولا: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

اثر التعديل الذي مس الهيئة الوطنية بموجب دستور 2020 غير هذا الأخير من مركزها القانوني، حيث أدرجها ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة وبالتالي أصبحت أصبحت مؤسسة رقابية، وهذا خلافا للهيئة الوطنية التي كانت تندرج ضمن المؤسسات الاستشارية في دستور 2016[2]، بالإضافة إلى أنها أصبحت تجمع بين سلطات ثلاث: سلطة الرقابة والضبط إلى جانب كونها سلطة استشارية، وبالتالي أعطى هذا التعديل ميكانيزمات لهذه الأخيرة من خلال ترقيتها من هيئة إلى سلطة كي يمكنها من القيام بمهامها باستقلالية، وهذا ما جاء على لسان رئيس الهيئة الوطنية في حوار خاص مع وكالة الأنباء الجزائرية[3].

ثانيا :صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

1- صلاحيات ذات الطابع التقريري:

حيث تتمتع بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل والتي تتمثل فيما يلي:

أ- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

ب- إصدار أوامر بخصوص المخالفات التي عاينتها عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية وهذا طبقا للمادة 205 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، خلافا للهيئة

---

(1) انظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.رالعدد82، ص 2.

(2) انظر: القانون رقم 16-01، ص 2.

(3) انظر: رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في حوار خاص لوأج، 1/06/2021، 10:30، موجود على الرابط :

https://www.youtube.com/watch?v=aRaMItO9jDU

(4) انظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442، ص 2.

الوطنية التي كان دورها يقتصر على الإحالة إلى وزير العدل عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي وفقا للمادة 22 من القانون06-01[1].

2 - صلاحيات ذات الطابع الاستشاري:

طبقا للمادة 20 من القانون رقم 06-01 تتلخص الصلاحيات الاستشارية للهيئة في:اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد
- إعداد برامج تحسيسية
- العمل باستمرار على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]

إلى جانب ما نص عليه قانون رقم 06-01 منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات استشارية أخرى تمثلت في:

- طبقا للمادة 205 للسلطة العليا أن تبدي رأيها وجوبا حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصاتها، وذلك فيما تعلق بأي مشروع قانون تقترحه الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب، إلا أن هذه الصلاحية مقصورة على القانون دون التنظيم، وكذا المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية ومكافحة الفساد، وذلك من خلال إعداد برامج التكوين والتأطير، بالإضافة إلى المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد[3].

3- صلاحيات ذات الطابع التنفيذي:

وتتجلى هذه الصلاحيات في العديد من المسائل تضمنتها المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي:

- السهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعتها لتكون بذلك قد جمعت بين صلاحية التنظيم والتنفيذ.

---

(1) انظر: المادة 22 من القانون رقم 06-01:"عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

(2) انظر: القانون رقم 06-01، ص8.

(3) انظر: المادة 205 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، ص43.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بغرض الحد من انتشار الفساد وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه[1].

4- اختصاصات ذات طابع رقابي:

أ- جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد:

استنادا للمادة 20 الفقرة 4 تتولى الهيئة البحث في التشريع والتنظيم و الإجراءات والممارسات الإدارية بغرض الكشف عن المعلومات التي تؤدي إلى الفساد وتقديم توصيات توصيات لإزالتها، وكل رفض متعمد أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالوثائق أو المعلومات المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة طبقا للمادة 44 من القانون رقم 06-01[2].

ب- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين:

حيث تتلقى هذه التصريحات بصفة دورية مع استغلال تلك المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، ويتضمن هذا التصريح جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العام وأولاده القصر داخل الوطن و خارجه ويتم إعداد هذه الأخير في نسختين موقعتين من المكتتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتتب[3].

ويحظى التصريح بالممتلكات أهمية في الحد من الفساد الإداري عامة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة خاصة أين تكون هناك متابعة للذمة المالية للموظف العام وبالتالي معرفة التغيرات التي قد تطرأ عليها مما يجعلها قرينة تساهم في الكشف عن تورط هذا الأخير في جرائم ارتكبها بمناسبة الوظيفة.

الفرع الثاني

---

(1) انظر: غربي(أحسن)، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 اوث1955، المجلد 6، العدد 1، 2021، الجزائر، ص 695.

(2) انظر: حيدور(جلال)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 61 ،62.

(3) انظر: مشتة (نسرين)، سليم (بشير)، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، جامعة باتنة، المجلد08، العدد 02، ،2021، ص581.

استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: الاستقلال من الناحية العضوية

1- من حيث تشكيلة الهيئة:

أ-التشكيلة الجماعية للهيئة:

يعتبر الطابع الجماعي للهيئة من أهم مظاهر استقلاليتها من الناحية العضوية تضم مجلس يقظة وتقييم يضم 7 أعضاء من بينهم رئيس طبقا للمادة 5 المعدلة المرسوم الرئاسي رقم 12-64[1].

ب- التشكيلة المختلطة:

استنادا لما جاء في المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 ينبغي أن تضم الهيئة شخصيات وطنية مستقلة تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وان كان تقدير هذه الكفاءة والنزاهة متروك لتقدير لسلطة التعيين[2].

2- من حيث تعيين الأعضاء ومدة عضويتهم:

أ- تعيين الأعضاء:

طبقا لما جاء في المادة 5 المعدلة بالمرسوم 12-64 فان تعيين أعضاء الهيئة بما فيهم الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

ب- مدة العضوية:

حددت المادة 5 مدة عضوية مجلس اليقظة والتقييم بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعني أن العضو في الهيئة يمكن أن يعين لفترتين متتاليتين حيث تصل

---

(1) انظر: المادة 5 من مرسوم رئاسي12-64 الموافق 7 فبراير 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 06-413، الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها:" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء ...".

(2) انظر: المادة 10 ف 2 من مرسوم رئاسي06-413 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها: "...يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها".

مدة عضويته إلى 10 سنوات، إلا أن المشرع لم يبين مدى إمكانية إنهاء مهام الأعضاء قبل انتهاء مدة العضوية[1].

يتضح لنا أن استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية محدودة من زاويتين الأولى احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين ما يؤكد تبعيتها للسلطة التنفيذية، أما الثانية فهي عدم ذكر المشرع للأسباب التي من شانها أن تنهي العهدة قبل انتهاءها مما يجعلنا نتصور تعسف رئيس الجمهورية في ذلك.

ثانيا: الاستقلال من الناحية الوظيفية:

وتظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التمتع بالاستقلال المالي والإداري، إلى جانب صلاحية وضع نظامها الداخلي.

1-الاستقلال الإداري:

أ-من حيث تنظيم الهيكلي للهيئة:

أوكل المشرع تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة إلى التنظيم، وهو ما تكفل به المرسوم 06-413 وكذا المرسوم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم السابق ذكره، وهو ما يعد قرينة لتدخل السلطة التنفيذية في تنظيم الهيكل الإداري للهيئة[2].

إلا أن المؤسس الدستوري تدارك هذا الوضع في التعديل الدستوري 2020 أين أحال ذلك على القانون طبقا للمادة 205 الفقرة الأخيرة[3]، فهو يعد في حد ذاته ضمانة لاستقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم دون أن يخضعوا في ذلك إلى أي قيد أو ضغط من قبل سلطة أخرى[4].

ب- صلاحية الهيئة في وضع نظامها الداخلي:

---

(1) انظر: غربي(أحسن)، المرجع السابق، ص 695.

(2) انظر: حيدور(جلال)، المرجع السابق، ص 221.

(3) انظر: المادة 205 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 :" يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..." .

(4) انظر: غربي(أحسن)، المرجع السابق، ص 695.

نص المرسوم الرئاسي 06-413 بصريح العبارة عن صلاحيتها في إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه بموجب المادة 19 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64.[1]

1- الاستقلال المالي:

أ- من حيث تمويل الهيئة:

بالرجوع إلى الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 06-413 تحت عنوان أحكام نجده يؤكد بصريح العبارة في المادة 22 في باب الإيرادات عن حصر موار الهيئة في الإعانات المقدمة من طرف الدولة، وهو ما يجعلها عرضة للتأثيرات التي تمارسها هذه الأخيرة من خلال الرقابة القبلية والبعدية على أموال الهيئة، غير انه لا وجود لنص تنظيمي يحدد كيفية تقديم هذه الإعانات ولا مقدارها[2].

ب-من حيث الرقابة المالية:

حيث تخضع هذه الأخيرة إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والتسيير[3].

واستخلاصا لما سلف تتضح نسبية الاستقلال الوظيفي للهيئة خاصة من الناحية المالية أين تخضع لرقابة ويكون تمويلها من طرف الدولة.

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

---

(1) انظر: المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 12-64 والتي جاءت بقولها:" تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها.

ويصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

(2) انظر: زعموش(سلسبيل)، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، العدد4، جيجل، 2017، ص 201

(3) انظر: المادة 24 من مرسوم رئاسي06-413، ص 20.

في إطار مسعى الدولة نحو تكثيف جهودها لمكافحة الفساد من خلال تدعيم دور الهيئة الوطنية سابقا والسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته حاليا، استحدث المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الثالث مكرر المواد(24 مكرر،24 مكرر1)، غير انه أحال فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره للتنظيم، وهو ما تكفل به المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والذي عدل لاحقا بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، وللوقوف أكثر على هذا الجهاز سنتعرض تشكيلة للديوان المركزي لقمع الفساد وصلاحياته(الفرع الأول) واستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وصلاحياته

نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بقولها:" الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، وعليه يتضح لنا أن هذا الأخير هو عبارة عن جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة[1].

أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

تم تحديد تشكيلة الديوان بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 والذي تناولها في الفصل الثاني المواد (6،7،8،9)، بالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه عددت تشكيلة الديوان كما يلي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

---

(1) انظر: فار(جميلة)، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد2،2016، ص468.

بالنسبة للضباط فهو الأشخاص المنصوص عليه في المادة 15 من ق ا ج (الفقرة6،4،2)، أما الأعوان تضمنتهم المادة 19 من نفس القانون وهم ذوي الرتب ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

حددت المادة 15 من ق.ا.ج.ج (ف3 و5) من لهم صفة الضباط، أما الأعوان فنصت عليهم المادة 19 وهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

3- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميون من ذوي الكفاءات الأكيدة إلا انه لم يحدد شروط أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها ، بالإضافة إلى تدعيمه بمستخدمين للدعم التقني والإداري وهذا طبقا لنص المادة 6 الفقرة الأخيرة من المرسوم11-426، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وهذا بموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 11-426[3].

وننوه أن التشكيلة المذكورة أعلاه تبقى خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم في الوزارات التابعين لها وهذه طبقا لما جاء في نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

وقد خص المشرع الديوان بتنظيم خاص تناول أحكامه في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كما ما يلي:

1- المدير العام:

---

(1) انظر: حاحة (عبد العالي)، المرجع السابق، ص 504.

(2) انظر: حاحة (عبد العالي)، المرجع نفسه، ص 504.

(3) انظر: لعويجي (عبد الله)، بن عيسى (نصيرة)، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية جامعة باتنة، المجلد 08، العدد02، الجزائر،2021، ص597.

يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الطريقة، ويساعده في ذلك 5 مديري دراسات، و بالنسبة للمهام الموكلة له حددتها المادة 14 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209[1].

2- الديوان:

استنادا للمادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، ومتابعته، ويساعده في ذلك 5 مديري دراسات[2].

3- مديرية للتحريات:

وحسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم السابق ذكره تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد[3].

4- مديرية الإدارة العامة:

توضع هذه الأخيرة تحت سلطة المدير العام ،وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

-المديرية الفرعية للموارد البشرية

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

وبالنسبة لمهامها فهي تقوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية طبقا للمادة 17 من نفس المرسوم[4].

أما فيما يخص تسيير الديوان فقد تناوله المرسوم 11-426 في الفصل الرابع المواد(19،20،21،22)[5].

ثانيا:صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

---

(1) انظر: عثماني (فاطمة)، بورماني (نبيل)، الديوان المركزي لقمع الفساد(لبنة جديدة لتعزيز مكافحته الفساد)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 5، 2018، ص 288.

(2) انظر: الحاج علي(بدر الدين)، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 373.

(3) انظر: المادة 16 من مرسوم رئاسي11-426، ص 12.

(4) انظر: عثماني (فاطمة)، بورماني (نبيل)، المرجع السابق، ص 289.

(5) انظر: مرسوم رئاسي رقم 11-426، ص 12 و13.

1- مكافحة الفساد الإداري:

تم تحديد دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري عامة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة خاصة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلالها مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما حدث مع وزير العدل السابق، أين مثل أمام هذا الأخير للتحقيق معه بمناسبة اشتباهه في تورطه في قضايا فساد وهذا بعد إصدار أمر من وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي محمد بالعاصمة[1].

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

كما يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا أن يعلم وكيل الجمهورية المختص مسبقا بان يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد[2].

2- تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي":

وبالرجوع إلى الأمر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 في المادة 24 مكرر 1 منه، حيث تنص على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات

---

(1) انظر: جريدة اليوم الجزائرية، 4 أغسطس2019، انظر الرابط: 20/06/2021، 9:30
https://elyoum.dz/2019/08/14/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%A8-%D9%84%D9%88%D8%AD-%D9%8A%D9%85%D8%AB%D9%84-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%AF%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%82%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF/

(2) انظر: لعويجي (عبد الله)، بن عيسى (نصيرة)، المرجع السابق، ص 599.

الاختصاص الموسع وفقا لأحكام ق.ا.ج.ج[1]، وكنتيجة لذلك تكون الجرائم التي يكشف عنها الديوان محل متابعة من طرف هذه الأخيرة.

3- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى اختصاص وطني:

ويكون في الجرائم المحددة في المادة 16 الفقرة 7 من ق.ا.ج.ج، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية الإلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وبالتالي يتضح لنا أن جرائم الفساد ليست ضمن القائمة السابقة التي يجوز فيها فيها تمديد الاختصاص الوطني، إلا أن المشرع تدارك الأمر من خلال المادة 24 مكرر1 مكرر1 الفقرة الثالثة من الأمر 10-05 المذكور أعلاه والتي جاءت بقولها:"...ويمتد اختصاصاهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني"[2].

والملاحظ أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان دون غيرهم.

الفرع الثاني

استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

أولا: الاستقلالية العضوية:

1- من حيث تشكيلة الديوان:

أ- تشكيلة جماعية مختلطة :

يتضح لنا جليا من خلال المادة 6 الفقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الطابع الجماعي للديوان، فهو يضم تشكيلة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يضم أعوان عموميين ذوي

---

(1) انظر: المادة 24 مكرر1 من القانون رقم 06-01:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

(2) انظر: لعويجي (عبد الله) و بن عيسى (نصيرة)، المرجع السابق، ص 600.

كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري[1].

ب- من حيث تعيين الأعضاء و مدة عضويتهم:

1- طريقة تعيين الأعضاء:

فطبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14-209، يتم تسيير الديوان عن طريق عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال[2].

2- مدة العضوية:

إن المشرع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان كما فعل مع السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما سيسمح للجهة المحتكرة لسلطة التعيين التأثير عليهم بعزلهم متى لم يستجيبوا لأوامرها[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا عدم تمتع الديوان باستقلالية من الناحية العضوية بحكم التبعية للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بالتعيين واستمرار وجود الأعضاء.

2-الاستقلالية الوظيفية:

وتتجلى من خلال تمتع الديوان بالاستقلال الإداري والمالي كما يلي:

1- الاستقلال الإداري للديوان:

أ- من حيث التنظيم الهيكلي للهيئة:

تكفل التنظيم بتحديد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الديوان، وهذا طبقا للمادة 24 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 10-05، وهو ما يمنح السلطة التنفيذية سلطة

---

(1) انظر: المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، ص11.

(2) انظر: عثماني (فاطمة)، بورماني (نبيل)، المرجع السابق، ص292.

(3) انظر: تياب (نادية)، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية،المجلة الجزائرية للعلوم القانوني، جامعة مولود معمري، المجلد58، العدد01، تيزي وزو،2021، ص .119

التدخل في تنظيم الهيكل الإداري للديوان، وبالتالي تقييد هذا الأخير في أداء مهامه بكل استقلالية[1].

ب- تبعية الديوان لوزير العدل:

طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم 11-426 يوضع يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، وكان سابقا قبل التعديل يوضع لدى الوزير الوزير المكلف بالمالية، وعليه تتضح لنا نية المشرع فرغم التعديل في نوع الوزارة إلا انه يؤكد انه يؤكد للمرة الثانية على تبعية الديوان للسلطة التنفيذية وبالتالي محدودية الاستقلال الإداري هذا الأخير، بالإضافة إلى إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان وتقديمه لهذا لهذا الأخير طبقا للمادة 14 الفقرة الأخيرة من المرسوم المذكور أعلاه[2].

ج- صلاحية الديوان في وضع نظامه الداخلي:

وهذا ما أكدته المادة 14 من بقولها:" يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:.....

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي".

إلا أن المشرع تراجع عن موقفه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 14- 209 من خلال المادة السالفة 18 والتي جاءت بالصياغة التالية:" يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"، ليصبح هذا الأخير من صلاحيات وزير العدل[3].

د- تبعية مستخدمي الديوان لإداراتهم الأصلية:

وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي 11-426 بقولها: " يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم" ،

---

(1) انظر: المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01، ج.ر العدد 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص16، والتي جاءت كما يلي :"...تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

(2) انظر: بوشطة (بسمة)، قدة (حبيبة)، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، جامعة باتنة1، المجلد08، العدد02، الجزائر،2021، ص 564.

(3) انظر: مرسوم رئاسي رقم 14-209، ص9 .

وبالتالي عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لإداراتهم الأصلية وبالتالي السلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بالرواتب و التعويضات[1].

1- الاستقلال المالي للديوان :

أ- إعداد ميزانية الديوان:

من أهم أثار الشخصية المعنوية التمتع بذمة مالية مستقلة، وباستقراء النصوص المنظمة للديوان يتضح لنا أن المشرع لم ينص على هذا الأخيرة، بل ونجد أحكاما ومثاله نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، حيث جاء فيها ان المدير يعد ميزانية الديوان ويقوم بعرضها على موافقة وزير العدل، و سابقا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كانت الموافقة تكون من قبل وزير المالية، وعموما سواء كانت الموافقة من وزير المالية أو وزير العدل هي قرينة لعدم وجود استقلالية وخاصة مع إمكانية رفض هذه الميزانية[2].

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه، أعاد المشرع تأكيد معالم كبح هذه الاستقلالية حين جعل من المدير العام أمرا ثانويا بصرف ميزانية الدولة وجعل وزير العدل هو الأمر الرئيسي[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا عدم تمتع الديوان باستقلالية من الناحية الوظيفية في ظل محدودية الاستقلال الإداري وانعدام الاستقلال المالي للديوان خاصة ما تعلق بإعداد الميزانية.

---

(1) انظر: عثماني (فاطمة)، بورماني (نبيل)، المرجع السابق، ص 293.

(2) انظر: تياب (نادية)، المرجع السابق، ص 123.

(3) انظر: المادة 24 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ;والتي جاءت بقولها:" المدير العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان".

ملخص الفصل الثاني

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الفصل الثاني بعنوان الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث تناولنا فيه مبحثين، الأول تطرقنا فيه لإجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، أين يتضح لنا أن المشرع له يخص هذه الأخيرة لإجراءات تميزها عن باقي الجرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 06-01، أما بالنسبة للجزاءات تجلت واضحة سياسة التجنيح المتبعة من طرف المشرع حيث اعتبرها جنحة وخصها بعقوبتين أصليتين الأولى سالبة للحرية (الحبس من (2) سنتين إلى (10) سنوات) والثانية عقوبة مالية (الغرامة من 200.000الى 1.000.000) إلى جانب عقوبات تكميلية.

أما بخصوص المبحث الثاني الذي تناولنا فيه أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر أين تكفل بهذه المهمة جهازين، الأول تمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أين أعطاها المؤسس الدستوري مركزا قانونيا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أين سمح لهذه الأخيرة بان يكون لدورها فعالية في مواجهة الفساد الإداري، بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يلعب هو الثاني دورا كبيرا في التحري وكشف هذه الجرائم والتحقيق فيها، من خلال التشكيلة الجماعية المختلطة التي تضم الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

خـــاتمـــــة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية، والتي تتمحور حول جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والتي تعد من بين الجرائم التي تشكل مساسا بنزاهة الوظيفة وسبيل للمتاجرة بها بالخروج عن مقاصدها المشروعة، وجعلها مصدرا لتحقيق المصالح الشخصية بدلا من الصالح العام، وقد تم تجريمها في ظل صدور القانون رقم 06-01 بموجب المادة 33 منه واعتبرها من جرائم الفساد التي يكون فيها الجاني هو الموظف العام.

ومن خلال التطرق لتطورها التاريخي وكذا الأركان المكونة لها وبيان إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لها بالإضافة إلى الأجهزة التي كرست لمكافحتها تبينت لنا بعض النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- لم يعْرِف التشريع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا في ظل القانون رقم 06-01 في المادة 33، والمستمدة من نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي صورة من صور الرشوة التي حاول من خلالها المشرع سد الثغرة الموجودة فيها، وذلك لتوسيع مجال التجريم، ووضع أكبر عدد ممكن من السلوكات التي تمس بنزاهة الوظيفة، وإدخالها في الحقل التجريمي.

- اقتصرت المواثيق الدولية على تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة تاركة تحديد العقوبة للمشرع الوطني، والذي انتهج هذا الأخير سياسة التجنيح، والتي كان الهدف منها تبسيط الإجراءات مقارنة بالإجراءات المعقدة لمحكمة الجنايات، وذلك بأن جعلها جنحة عقوبتها الحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- يشمل الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة الموظف العام ومن في حكمه، وهو يعكس توجه المشرع بمعاقب أي شخص يرتكب جريمة من جرائم الفساد له صلة بالوظيفة العامة سعيا منه إلى إضفاء حماية أكبر للمال العام.

– لم يشترط المشرع الجزائري اختصاص الموظف لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة، ذلك أن المادة 02 من القانون رقم 06-01 وسعت من قائمة الأشخاص الذين يحملون صفة الموظف العام حتى لا تصبح مسألة الاختصاص حجة للإفلات من العقاب.

– لم يخص المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة بإجراءات تحري ومتابعة خاصة مما يجعلها تخضع للأحكام العامة المطبقة على كافة جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون 06-01 .

– عدم تمتع أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر باستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

ثانيا: التوصيات:

بالنظر إلى النتائج المذكورة فإننا نخرج بمجموعة من التوصيات في إطار هذا الموضوع نلخصها في:

– نوصي المشرع بتعديل المادة 33 من القانون رقم 06-01 بإضافة وجه جديد تقوم على أساسه الجريمة مؤداه أن يكون فيها غرض الموظف هو إلحاق الضرر بالغير إما بامتناعه أو أداءه للعمل الذي يخرق به القانون والتنظيم.

– إن جرائم الفساد هي من الجرائم الخطيرة، وعلى ذلك فنوصي أن يضفى عليها طابع الجنايات، وليس الجنح كما فعل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01، وذلك حتى يتحقق الردع و لإضفاء حماية أكثر للمال العام.

– عدم اشتراط المنافع غير مستحقة لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة عند الإخلال بواجبات الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم.

– منح أجهزة مكافحة الفساد الإداري استقلالية اكبر من الناحية العضوية والوظيفية

لذا نوصي المشرع بما يلي:

– بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: أن ينوع في تشكيلتها بإدراج العنصر القضائي، بالإضافة إلى منحها صلاحية اختيار قواعد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

– أما بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد: أن يمنحه استقلالا ماليا وإداريا، بالإضافة إلى تمكينه من الوسائل المادية والأساليب التكنولوجية المتطورة، فيما يتعلق بالبحث و التحري،

وكذا إعادة النظر في تنظيمه الهيكلي بتوسيعه من جهة، وتزويده بمديريات فرعية على مستوى كل ولاية من جهة أخرى.

وتبقى جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة ذات وزن ضمن جرائم الفساد، وهي جريمة متميزة، تعرف اهتماما من قبل الباحثين بالنظر إلى وجود قضايا كثيرة تتعلق بها تنظر أمام القضاء، وهذا ما يؤكد أنها ليس جريمة مختلطة بجرائم الرشوة، ولها تطبيقها الخاص، غير أن الدراسات الفقهية حولها تبقى قليلة بالمقارنة مع جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها الأخرى.

الملاحق

ملف رقم 0922816 قرار بتاريخ 2014/03/20

قضية النيابة العامة ضد (ن.م)

الموضوع : محكمة الجنايات-قرار الإحالة-إساءة استغلال الوظيفة.

قانون رقم : 06-01 (وقاية من الفساد و مكافحته) ، المادة : 33، جريدة رسمية عدد : 14.

المبدأ : سؤال محكمة الجنايات، المستند إلى قرار الإحالة، والمنصب على استغلال وظيفة، سؤال منصب على فعل غير مجرم.

كان يجب على محكمة الجنايات، تصحيح الخطإ الوارد بمنطوق قرار الإحالة، بإضافة ركن الإساءة في صياغة السؤال المتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بورويبة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2012/12/17 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2012/12/17 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكدة و القاضي ببراءة المتهم (ن.م) من جناية تحرير محررات من أعمال وظيفته بتقرير وقائع يعلم

أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة و جنحة استغلال الوظيفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 215 من ق ع و33 من قانون مكافحة الفساد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن قدم مذكرة تضمنت **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث إن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن **في الوجه الثالث :**

بدعوى قضاء محكمة الجنايات ببراءة المتهم من جنحة استعمال الوظيفة التي أحيل المتهم من أجلها أمامها الغير منصوص عليها قانونا وجيه ذلك إذا كان من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 305 من ق إ ج أنه يتعين على محكمة الجنايات أن تطرح سؤالا عن كل واقعة وردت بمنطوق قرار الإحالة إلا انه يجوز لها تصحيح الخطأ الوارد بمنطوق قرار الإحالة بإضافة ركن مكون للواقعة المجرمة تم إغفال ذكره بهذا المنطوق و لا يمس ذلك بصحة حكمها و هو ما لم تقم محكمة الجنايات بإجرائه بوضعها للسؤال الثالث المصاغ على الشكل التالي :

"هل أن المتهم المذكور بالسؤال الأول استغل وظيفته كمحضر قضائي لتحرير المحاضر المذكورة بالسؤال الأول الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 33 من قانون الفساد".

الذي يستخلص منه أنها تناولت فيه أحد العناصر المكونة للواقعة المجرمة المنصوص عليها في المادة 215 من ق ع موضوع السؤال الأول و المتمثل في وظيفة الفاعل دون جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 33 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 سند قرار الإحالة الذي سهى

عن الإشارة إلى عبارة " إساءة " و بالتالي كان يتعين على محكمة الجنايات طرح سؤال يتعلق بالجريمة المذكورة المتمثل في إساءة استغلال الوظيفة دون استغلال الوظيفة الذي يعتبر في هذه الحالة مجرد فعل غير مجرم ما لم تضاف إليه عبارة "الإساءة " في استغلال الوظيفة.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة بقية الأوجه المثارة كونها غير منتجة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا
زبيري خالد	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام.

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: عزابة
قسم الجنح

حكم

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عزابة
بتاريخ: الثاني عشر من شهر جويلية سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /
[redacted]

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted]
ابن: [redacted] (ة) ،
الساكن : [redacted]

2): [redacted] متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ:
ابن: [redacted] متزوج (ة) ،
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

3): [redacted] متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ:
ابن: [redacted] ،
الساكن : [redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة إساءة إستغلال الوظيفة وجنحة تسليم شهادة لشخص يعلم ان لاحق له فيها وجنحة المشاركة في النصب [redacted] وجنحة إساءة إستغلال الوظيفة وجنحة تسليم شهادة لشخص يعلم ان لاحق له فيها وجنحة قيام طبيب بتقرير كاذب لـ : [redacted] وجنحة التحصل بغير حق على إحدى الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية باستعمال شهادة كاذبة وجنحة إستعمال شهادة غير صحيحة وجنحة النصب لـ [redacted]

من جهة اخرى

الشاهد/

1): [redacted] غائب
الساكن : [redacted]

2): [redacted] غائب

رقم الجدول: 15[redacted]
رقم الفهرس: 15[redacted]

الساكن : [redacted]

3): [redacted] غائب

الساكن : [redacted]

4): [redacted] غائب

الساكن : [redacted]

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهمين [redacted] تمت متابعتهم من طرف نيابة محكمة عزابة لارتكابهم [redacted] و على أي حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص [redacted] و مجلس قضاء سكيكدة جنحة تسليم شهادة لشخص يعلم أن لاحق له فيها و إساءة إستغلال الوظيفة قيام طبيب بتحرير وثيقة غير ثابتة و جنحة إساءة إستغلال وظيفة بالنسبة للمتهم [redacted] و جنحة استعمال شهادة غير صحيحة وجنحة التحصل بغير حق على احدى الوثائق التي تصدرها الادارات العمومية باستعمال شهادة كاذبة لمتهم [redacted] و بالنسبة للمتهم [redacted] جنحة تسليم شهادة لشخص يعلم أن لاحق لها فيها و جنحة إساءة استغلال الوظيفة الافعال المنوه و المعاقب عليها بالمادة223/ 372/ 226/ 228 ق . عقوبات .

حيث أحيل المتهمين أمام محكمة الجنح [redacted] بناءا عل إجراءات أمر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق إعمالا لاحكام المادة 164 ق اج ج و ذلك بتاريخ 31/ 05/ 2015.

و حددت له جلسة 07/ 06/ 2005.

-*- حيث انه يستشف من خلال محضر التحريات الأولية المحررة من طرف الشرطة القضائية [redacted] انه على اثر ورد معلومات و كذا بتاريخ 15/ 07/ 2014 تحت رقم [redacted] رسالة من مجهول (مكفولة بعبارة مجموعة من سكان [redacted]) تشير إلى نفس المعلومات و كذا رسالية من السيد رئيس الدائرة لبلدية [redacted] بتاريخ 24/ 02/ 2014 مرفقة بنسخة من نفس الرسالة مفادها ان المرحومة / [redacted] ارملة [redacted] التي كانت تقيم ببلدية [redacted] توفيت في الثاني أيام شهر رمضان المعظم من سنة 2013 بمقر إقامتها كانت تستفيد إبان حياتها من منحة في إطار ذوى الحقوق الثورة التحريرية بصفتها ابنة الشهيد و قد تقدم ابنها المتهم [redacted] من مصلحة الحالة المدنية من اجل التصريح بوفاتها غير ان العون المكلف بمكتب العقود بذات المصلحة المتهم [redacted] طلب منه التريث و تأخير التصريح بالوفاة حتى يزيد مبلغ المنحة و يقتسماه على ان يتولى هو بالإجراءات معتمدا على علاقاته و هو ما كان بحث تراجع المتهم [redacted] عن التصريح بوفاة والدته إلى غاية تاريخ [redacted] أين تم التصريح بوفاتها أمام الطبيب المتهم [redacted] الذي حرر له شهادة طبية و قد تعزض حسابها الجاري [redacted] للسحب من طرف ابنها المتهم [redacted] بطريقة غير مشروعة وذلك على اثر التزوير الذي تم في شهادة إدارية تتمثل في إصدار شهادة معاينة الوفاة للمعنية بتاريخ غير الذي توفيت فيه أو بالأحرى عدم مطابق لتاريخها الحقيقي وبعد إتمام عملية السحب تم تسجيل وفاة بتاريخ [redacted] أي بعد مرور أكثر من 05 أشهر لتاريخ الوفاة الحقيقي من طرف ابنها الشرعي المتهم [redacted] لدى مصلحة الحالة المدنية لبلدية [redacted] بن قام باستعمال صكوك البريدية وبطاقة التعريف الخاصة بالمرحومة في عملية سحب مبالغ الكبيرة من حسابها الخاص ،

-*- و دائما في نفس السياق قام أعوان الضبطية القضائية بمعاينة مكان دفن المرحومة [redacted] تبين بأن قبر المرحومة تم إعادة تبليطه بطلاء سائل الجير الأبيض مع كتابة اسمها و تاريخ ميلادها و تاريخ وفاتها وفاتها الذي هو 26 /12/ 2013

-*- وباستنطاق المتهم [redacted] من طرف الضبطية القضائية وباستجوابه أمام قاضي التحقيق أنكر التهمة المسند فعلها إليه جملة وتفصيلا و أكد أنه بتاريخ 26/ 12/ 2013 حوالي الساعة السادسة الى السابعة صباحا إتصل والدته [redacted] بدوارن في رأسها وأغمى عليها وعلى اثرها خرج مسرعا لإحضار الطبيب [redacted] (متهم) العامل بالعيادة المتعددة

رقم الجدول: 15/[redacted]
رقم الفهرس: 15[redacted]

الخدمات [redacted] فلم يجده بالعيادة فتوجهت الي المقهى الذي أعتاد رؤيته فيها وأنتظره هناك الى غاية قدومه و لما حضر أخبره عن حالة والدته فانتقل بمعيته الي مقر سكناه الكائن [redacted] بلدية [redacted] أين قام بمعاينة والدته ا وفحصها فوجدها قد توفيت ، بعدها قمت بإرجاعه الي العيادة السالفة الذكر ،و يضيف المتهم هادف بوبكر أنه وفي حدود الساعة العاشرة صباحا عاود ثانية الاتصال بالطبيب المتهم ابن سلم له شهادة معاينة تثبت وفاتها بتاريخ 6[redacted] والي بعدها توجه الي مصلحة الحالة المدنية بمكتب المسمى [redacted] (متهم) وقدم تصريحا بوفاتها بناء على شهادة معاينة التي حررها الطبيب المذكور ،

- اما بخصوص منحة الشهيد التي تتقاضاها والدته شهريا والمقدرة [redacted] فقد أكد المتهم [redacted] أنها سحبتها والدته بتاريخ 22 الـ[redacted] اي قبل تاريخ وفاتها وهي آخر مرة تم فيها السحب ، كما اكد انه صرح بتاريخ [redacted] وهو تاريخ وفاتها الحقيقي ،

-*- وباستنطاق المتهم [redacted] من طرف الضبطية القضائية وباستجوابه أمام قاضي التحقيق أنكر التهمة المسند فعلها إليه جملة وتفصيلا و أكد بأنه يشغل منصب طبيب عام رئيسي بالعيادة المتعددة الخدمات [redacted] منذ سنة 2008 إلى يومنا هذا و أنه قد حدث بتاريخ [redacted] حوالي الساعة السابعة خمسة واربعون دقيقة صباحا وأن قام بمعاينة وفاة المرحومة [redacted] رملة [redacted] بمقر منزلها وذلك بناء على طلب ابنها [redacted] الذي إلتقى به بمقهى المسمى [redacted] بمدخل المدينة و طلب منه مرافقته الي مقر إقامته [redacted] من اجل معاينة والدته المريضة فرافقه على متن سيارة كان يقودها من نوع مازدا وبمجرد وصولهما الي هناك دخ الي المنزل وبعد معاينته لحالة والدته على أساس أنها مريضة اكتشف أنها متوفية حينها أخبر أفراد عائلتها بوفاتها ، وعاد مباشرة الي العيادة ، وفي حدود حوالي الساعة العاشرة صباحا جاءه المتهم [redacted] ثانية ابنها أين سلمه بطاقة التعريف الوطنية للمتوفية و الدفتر العائلي فمباشرة قام بتحرير له شهادة معاينة الوفاة لاستعمالها بما يسمح به القانون و قام بتدوين تلك المعاينة على سجل الفحوصات الممسوك على مستوى المؤسسة و الموجود بمصلحة الأرشيف لكنه لم يقم بإخطار مدير العيادة التي يعمل بها ،

-*- وباستنطاق المتهم [redacted] من طرف الضبطية القضائية وباستجوابه أمام قاضي التحقيق أنكر التهمة المسند فعلها إليه جملة وتفصيلا و صرح أنه صفته عون رئيسي للإدارة الإقليمية مكلف بمكتب العقود بمصلحة الحالة المدنية [redacted] ، أنه في أواخر شهر ديسمبر من سنة 2013 تقدم المسمى [redacted] (متهم) الي مكتب العقود مكان عمله بمصلحة الحالة المدنية من أجل التصريح بوفاة والدته [redacted] التي لا يعرفها مقدما له شهادة معاينة محررة بتاريخ 26/ 12/ 2013 من طرف الطبيب المعاين [redacted] (متهم) وعلى أساسها قام بتسجيل الوفاة على السجل و كذا هوية المصرح حسب بطاقة الهوية المقدمة وإمضاءه على السجل بعدها سلمته شهادة وفاة .

-*- ومن أجل جمع الاستدلالات تم سماع الشاهد معمري عمار (إمام مسجد أولاد ملك) فبعد أدائه اليمين القانونية جاء في معرض تصريحاته مؤكدا حقيقة إنه تربطه علاقة قرابة ومصاهرة بعائلة المرحومة [redacted] رملة [redacted] ، و أنه قد حدث خلال صائفة سنة 2013 التي تزامنت مع شهر رمضان وبحكم إنه إمام مسجد [redacted] تقدم الي منزله حوالي الساعة الثانية بعد الزوال ابن المرحومة المذكورة والذي لا يعرف اسمه وطلب منه الحضور لأداء صلاة الجنازة على والدته التي سيتم دفنها بمقبرة [redacted] ، لكنه لم يحضر مراسيم الجنازة لكونه كان غير قادر على ذلك ، غير أنه في أمسية نفس اليوم قبيل صلاة المغرب توجه الي منزل أفراد عائلة المرحومة و أدى لذويها واجب العزاء كما أكد أن المرحومة [redacted] لم تتوفى في شهر سبتمبر 2013 بل توفيت في صيف من نفس السنة و ان ابن خاله المسمى [redacted] توفي بتاريخ 23/ 12/ 2013 و قد تم دفنه بجانبها مباشرة بنفس المقبرة و ان وفاته بعد وفاتها بمدة طويلة ،

-*- و بسماع الشاهد [redacted] (ابن المرحومة) بعد إعفائه من اليمين القانونية أكد أن والدته [redacted] توفيت بتاريخ 26/ 12/ 2013 وقاموا بدفنها بنفس التاريخ بمقبرة [redacted] و ليس خلال صائفة 2013 كما جاء على لسان الإمام المسمى

رقم الجدول: 15[redacted]
رقم الفهرس: 15[redacted]

[redacted] ، و أن أخي [redacted] هو من صرح بوفاتها لدى المصالح الإدارية المختصة ،
-*- و بسماع الشاهد [redacted] ([redacted]) جاء في معرض تصريحاته أنه يشتغل منصب عون مكتب بريد مركز [redacted] منذ سنة 2004 الي يومنا هذا ، أما بخصوص عملية سحب مبالغ مالية من مركز [redacted] والتي تمت حسب كشف السحب الخاص بحساب المسماة [redacted] إن العملية تمت على مرحلتين ، الأولى بتاريخ [redacted] وهو من كمل عملية السحب وقام بتسوية مبلغ منحة المعنية بنفس التاريخ المذكور بعدما تقدم اليه ابن هذه الأخيرة كعادته المتهم [redacted] وبحوزته صكا بريديا وبطاقة تعريف والدته وسلم له شخصيا مبلغ المنحة المقدر [redacted] ، كما أضاف بأن هذا الأخير هو من يتولى منذ ما يربو عن 3 سنوات على سحب منحة والدته المسماة بن [redacted] ببطاقة تعريفها وهذا بناء على طلب هذه الأخيرة نظرا لكبر سنها ، كما استطرد مؤكدا بأنه لم يكن على علم بأن والدة المتهم [redacted] متوفية كونها من سكان [redacted] البعيد عن مقر سكناه ، كما أنه لا يعلم إن كان إبنها المذكور قد استمر في سحب منحتها حتى بعد وفاتها ، و انه قد علم بواقعة الوفاة الا بعد مرور شهرين عندما ذاع خبرها في اوساط سكان [redacted] -*- و بسماع الشاهد سبعون علاوة (قابض بريد بمركز [redacted]) جاء في معرض تصريحاته مؤكدا أنه بتاريخ [redacted] تقدت إمرأة إلى المركز و هي تضع وشاحا على وجهها برفقة المتهم [redacted] و سلمته بطاقة تعريفها الوطنية و صكا بريديا يحملان اسم [redacted] وقامت بسحب من لرصيدها منحتها المقدرة بـ [redacted] ، كما أكد بأن تلك المرأة ليست معتادة سحب منحتها من المركز الذي يشرف على تسييره عدا بتاريخ [redacted] كما أضاف بأنه ليس متأكد إن كانت تلك الإمرأة هي صاحبة البطاقة و الرصيد لاسيما انها تضع وشاحا على وجهها ،و في الأخير أضاف أنه توجد علاقة قرابة بين عائلة [redacted] وعائلة والدته و لكن علم بوفاة المسماة [redacted] خلال شهر جانفي سنة 2014 حينما ذاع الخبر بأن ابن هذه الأخيرة يقوم بسحب منحة والدته بعد وفاتها ،
-*- الشاهد [redacted] ([redacted]) لم يتم سماعه من طرف قاضي التحقيق لعدم حضوره مما يتعين الإكتفاء بما جاء على لسانة خلال مرحلة التحريات الأولية و الذي أكد من خلاله أنه بتاريخ [redacted] كان بمكتبه أين ابلغه عون الشباك نويصر عبد التوفيق بأن المتهم [redacted] يريد مقابلته و لما استقبله طلب منه تسوية منحة عمته التي حضرت معه حينها لبى طلبه و قام بتسوية قيمة الصك بما هو موجود في حساب المرحومة و المقدرة [redacted] .
*حيث أنه خلال جلسة المحاكمة حضر المتهم [redacted] و صرح بأنه بتاريخ [redacted] حضر اليه المسمى [redacted] و قدم له شهادة طبية تثبت وفاة والدته أين قام بتحرير له شهادة وفاة و صرح بأنه لا يعرفه جيد و ليس له أية علاقة معه و لم يتفق معه على عدم التصريح بوفاة والدته حتى يتسنى لهم إقتسام مبالغ المنحة .
حيث أن المتهم [redacted] حضر الجلسة و صرح بأن والدته أصيبت بوعكة صحية بتاريخ [redacted] على الساعة الخامسة صباحا أين ذهب الى العيادة الطبية بمفرده دون أخذ والدته معه و ذلك من أجل احضار لها الطبيب و أنه بقي ينتظر في الطبيب بالمقهى المجاور للعيادة متعددة الخدمات الى غاية حضور الطبيب في حدود الساعة السابعة و النصف صباحا أين أخذه معه الى مسكنه و أخبره الطبيب بعد معاينة والدته بانها توفيت أين قام بإعادة الطبيب إلى مقر عمله و عاود الرجوع الى مسكنه الذي يبعد 20كلم عن العيادة الى يعمل بها الطبيب ثم عاود الرجوع الى الطبيب في نفس اليوم في حوالي الساعة العاشرة صباحا أين سلمه الشهادة الطبية التي مباشرة اخذها الى البلدية و سلمها الى المتهم [redacted] الذي يعمل ضابط الحالة المدنية الذي بدوره سلم له شهادة وفاة لوالدته أين اخذها ورجع الى المنزل فوجد الجيران قاموا بجميع إجراءات للإهتمام بالجثة من شراء الكفن الى تغسيلها الى الاتصال باهلها و انهم أخذوها لدفنها في حدود الساعة الحادية عشر و النصف صباحا أين ذهب معهم لدفنها.
حيث أن المتهم [redacted] حضر الجلسة و صرح بأنه يعمل طبيب و انه على الساعة الثامنة صباحا ذهب إلى المقهى وصرح بان المتهم [redacted] وجده بانتظاره بالمقهى اين طلب منه الذهاب معه للكشف على

رقم الجدول: 15/[redacted]
رقم الفهرس: 15/[redacted]

والدتهالمريضة بالمنطقة التي تبعد عن مقر عمله بحوالي 20كلم أين ذهب معه ووجد والدته قد توفيت ثم قام برده الى عمله وحرر له لاحقا شهادة تثبت الوفاة .
حيث أن ممثل النيابة التمس في تدخله ثلاثة سنوات حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها مائة الف دينار بالنسبة للمتهم [redacted] و بالنسبة لباقي المتهمين ادانتهم و عقابهم بثلاثة سنوات حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها مائتي ألف دينار
حيث أن دفاع المتهم [redacted] رافعت أن القضية ثم تحريكها بموجب رسالة مجهولة و أن المتهم لم يسلم أي وثيقة لاتوجد أي مصالح ادارية و لا يوجد أي شخص متضرر ، و أن الوقائع جاءت صحيحة حرر الشهادة بناءا على معاينة رجال الدرك عاينوا
القبر بالنسبة الاساءة استغلال الوظيفة لا توجد أركانها لا يوجد أي ركن لا المادي أوالقصد جنائي و التمست البراءة .
حيث أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين ووضعت القضية في النظر لجلسة [redacted].

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة بعد الاستماع الى المناقشات التي دارت بالجلسةتبين للمحكمة و أن المتهم [redacted] بتاريخ الوقائع قام بالحصول على شهادة طبية تثبت وقائع غير صحيحة وهي واقعة وفاة والدته و التي ثبت من خلال الملف و أنها توفيت بتاريخ سابق على التاريخ المحرر به الشهادة و فاتها وهذا ماهو من خلال شهادة الشاهد إمام المنطقة [redacted] و الذي يعمل إمام بنفس المنطقة أين أدلى بشهادته أمام السيد قاضي التحقيق بأن ابن المتوفية و هو [redacted] حضر اليه بتاريخ الوفاةو هو خلال صافة 2013 وكان موافق لشهر رمضان وطلب منه أن يصلي على والدته المتوفية أين امتنع بسبب وعكة صحية وأنه في نفس اليوم ذهب الى منزل أهل المتوفاة و قام بتقديم العزاء ، وهذا ما يتفق مع محضر المعاينة لأعوان الضبطية للقبر المتوفي الذي أثبتوا من خلال المحضر و أن طريقة الدفن تبدأ من اليمين الى اليسار و منه فان الشخص الذي دفن بعدها مباشرة كان تاريخ وفاته موافق لتاريخ [redacted] أن قبرها المكتوب عليه تاريخ وفاة لاحق وهو تاريخ [redacted] أين يبين و أنه إذاما توفيت صاحبة القبر بتاريخ [redacted] فانه من المنطقي أن تدفن بعده و ليست قبله لكون المقبرة يدفن فيها الموتى بطريقة منظمة باستعمال اليمين مباشرة بعد القبر الاول الذي نجد صاحبه توفي بتاريخ فيفري و مباشرة بعده قبر المتوفية والدة المتهم [redacted] الذي ثبت من خلال التحقيق أيضا و أن قبرها تم اعادة طلائه حديثا كما ثبت أيضا و أنه خلال الفترة الممتدة من شهر رمضان و اليوم تاريخ وفاتها الى تاريخ تسجيل الوفاة و هي الفترة الوحيدة التي تم السحب فيها لمبالغ بطريقة مكثفة خلال فترة حويلية الى ديسمبر أين تبين و أن عدد مراد السحب كان حوالي 15مرة ومنهاأن المتهم في يوم واحد ثبت و أنه سحب ثلاثة شيكات [redacted] من ثلاثة أماكن مختلفة بالاضافة الى ماجاء بشهادة قابض البريد لمنطقة [redacted] أين جاء ت في شهادته و أن المتهم [redacted] تقدم منه و طلب اليه سحب المبالغ المتمثلة في [redacted] من رصيد عمته والدة [redacted] و أنه بالفعل قام بسحب المبلغ في نفس اليوم و أخبره بأنه متواجد معه بالقاعة لكنه لم يراها و هذاما انكر المتهم [redacted] على أنه لا يعرف المسمى [redacted] ، بالإظافة إلى أنه ثبت من خلال التحقيق الذي قامت به المحكمة وجود عدة قرائن قضائية متماسكة ترتقي الى درجة الدليل القضائية .
أولها أن المتهم [redacted] صرح للمحكمة بأن والدته أصيبت باغماء في حدود الساعةالخامسة صباحا و أنه لم يأخذها معه الى العيادة متعددة الخدمات أو الى مستشفى و إنما ذهب لاحضار لها الطبيب رغم و أنه صرح للمحكمة و أنه لا يوجد أي طبيب بالمنطقة سواء الطبيب بالعيادة متعددة الخدمات يعرفه معرفة جيدة أين صرح الطبيب [redacted] بأنه لم يسبق له و أن ذهب الى عيادة أي مريض بمنزله وصرح ايضا أنه لا يعرف الطبيب و لم يسبق له و إن التقى به إلا أنه عندما اخبروه بأنه غير موجود بقي في إنتظاره من الساعة الخامسة الى الساعة الثامنة صباحا و تعرف عليه مباشرة داخل المقهى و طلب منه الذهاب معه الى الكشف على والدته

رقم الجدول: 15/[redacted]
رقم الفهرس: 15/[redacted]

المغمى عليها من الساعة الخامسة صباحا.
القرينة الثالثة و أن الطبيب ذهب معه الى عيادة والدته ووجدها متوفي أين قام بإعادته الى عمله بالعيادة الطبية التي تبعد عن منطقة سكنه بحوالي 20كلم وترك والدته المتوفية بالمنزل ثم رجع بعدها الى منزله و أن الطبيب لم يسلمه شهادة تثبت الوفاة ثم بعدها رجع الى الطبيب من جديد في حدود الساعة العاشرة ثم أخذ الشهادة الطبية الى البلدية لتسجيل الوفاة لا غير دون الاهتمام بجنازة والدته رغم و أنه صرح بأنه هو الوحيد الذي يسكن معها و أن أخواته صغيرات و ليس له أي شخص يهتم بإجراءات الدفن بالاظافة الى أن الطبيب في تلك الصبيحة كان يعمل بالعيادة الطبية من الساعة الثامنة صباحا ولا يوجد مايثبت أنه تغيب في ذلك اليوم وما يثبت خروجه لمعاينة و أنه ترك عمله بالعيادة و ذهب لمعاينة مريضة خارج العيادة رغم و أنه صرح بأنه لم يسبق له و أن عاين أي مريض خارج العيادة.

وحيث أن القرينة الرابعة و أن المتهم صرح بأنه قام بكل تلك الاجراءات من الحصول على شهادة وفاة دون أي سبب على حساب الاسراع بدفن والدته و أنه لم يسلم له أي رخصة بالدفن للدفن و اكتفى فقط بتسجيل الوفاة بالبلدية و أنه لم يسلم له أي رخصة بالدفن .

و حيث ثبت للمحكمة و أن المتهم صرح بأن هناك بعض الجيران قاموا بشراء كفن والدته و تغسيلها و كذلك كل إجراءات أخباراقي أهلها و دفنها و أنه ذهب معهم فقط دون أن يذكر للمحكمة أي شخص من الجيران المذكورين رغم سؤال المحكمة .

و حيث أن القرينة الأخيرةو هي الوقت القصير للدفن أين صرح بأنه أحضر الطبيب الى مزله في حدود الساعة الثامنة و النصف ثم أعاده الى عمله ثم رجع الى منزله ثم عاود الرجوع الى مقر عمل الطبيب ثم الذهاب الى البلدية رغم و أنه صرح بأن المسافة كانت حوالي 20كلم و صرح أيضا بأن سيارته قديمة و لا يستطيع الوصول بها أمام المنزل و بتركها على مسافة بعيدة و عليه فإن المتهم قام بالحصول على شهادة طبية تثبت وقائع غير صحيحة و كذلك الحصول على شهادة تثبت تسجيل وفاتها وذلك بناءا على إقرار كاذب منه و هذا للحصول على أموال الخزينة العمومية أين تبين

و أن المتوفاة لها قبل وفاتها منحة من [redacted] تكونها [redacted] تبين و أن المتهم لم يقم بالتصريح بوُفاة والدته و استعمل طرق احتيالية و تدلسية للحصول على أموال الخزينة العمومية بغير حق وهذامل هو ثابت بأنه بالفعل تحصل على أموال الخزينة العمومية بغير حق و هو ثابت من سحب أموال من رصيد والدته بطريقة احتيالية عن طريق السحب من رصيدها بعد إثبات وفاتها مما يتعين ادانته و معاقبته طبقا للقانون .

- بالنسبة للمتهم [redacted] حيث أنه تبين للمحكمة و أن المتهم قام بتسليم شهادة تثبت واقعةغير صحيحة و هي معاينة وفاة والدة المتهم [redacted] أين ثبت للمحكمة من خلال الملف القضائي و أن الواقعة الوفاة كانت بتاريخ سابق.و أن معاينة الطبيب حسب تصريحاته كانت تمكن المتهم الثالث الذي يبعد عن مكان عمله بحوالي 20كلم أين ثبت للمحكمة من خلال تصريحاته و أنه كان يعمل بالعيادة متعددة الخدمات من الساعة الثامنة صباحا ولم يقدم أي إثبات عن غيابه عن عمله ، و أن تنقله كان في الوقت الذي كان يعمل فيه و لم يثبت و أنه تأخرخ خلال ذلك اليوم أو تغيبه عن العمل و مما يتعين و أنه و حسب إدانة المتهم [redacted] و كذلك الادلة التي نسبتها المحكمة اليه و أن الوفاة كانت سابقة للتاريخ المدون بالشهادة الطبية مما يتعين و أن المتهم و الذي وظيفته طبيب يعمل بالعيادة المتعددة الخدمات [redacted] قام بتحرير تقرير كاذب مما يتعين إدانته و معاقبته طبقات للقانون .

وحيث أن المتهم بتاريخ الوقائع و الذي يعمل طبيب بالعيادة متعددة الخدمات قام بتحرير العمدي لشهادة الطبية التي تثبت واقعة وفاة والدة المتهم [redacted] و قام بختمها بختم العيادة متعددة الخدمات والتي تمنح هذه الشهادات و الختم عليها من طرف الطبيب و بختم العيادة الا الاشخاص الذين تتم معاينتهم داخل العيادة و منه فان جنحة التحرير العمدي لشهادة تثبت وقائع غير صحيحة و هي واقعة للكشف على المتوفاة داخل العيادة وواقعة و فاتها تعد ركن مادي لجنحة تحرير العمدي لشهادة تثبت وقائع غير صحيحة مماينتعين اعادة تكييف الوقائع الى أحكام المادة 228 ق .عقوبات مما يتعين ادانته و معاقبته طبقا للقانون .

و حيث أن جنحة إساءة استغلال الوظيفة جاء ركنها المادي غير ثابت في حق المتهم لكونه لم

رقم الجدول: 15[redacted]
رقم الفهرس: 15[redacted]

يثبت للمحكمة و أن المتهم تحصل على أي مقابل أو امتياز لفائدته أو لفائدة الغير من جراء تحريره للوثيقة المسلمة للمتهم ومنه فإن الركن المادي غير ثابت مما يتعين براءته من جنحة إساءة إستغلال الوظيفة .

بالنسبة للمتهم [redacted] حيث ثبت للمحكمة من خلال التحقيق الذي قامت به المحكمة و الوثائق المرفقة ، بالملف و أن المتهم و الذي يعمل كضابط للحالة المدنية قام بتاريخ الوقائع بتحرير شهادة وفاة والدة المتهم [redacted] وتسليمه نسخة من شهادة وقام و هو يعلم و أن الوفاة كانت بتاريخ سابق و هذا ما هو ثابت من خلال أسباب إدانة المتهم [redacted] و الادلة

التي سبق ذكرها و كذلك القرائن التي سبق ذكرها و كذلك من خلال معاينة عناصر الدرك للمقبرة بان الوفاة كانت بتاريخ سابق و رغم ذلك قام المتهم ضابط الحالة المدنية بتحرير شهادة وفاة و تسليم المتهم نسخة منها. و رغم و أنه سلمه شهادة وفاة أثناء تسجيل الوفاة يجب أن تكون مرفقة برخصة الدفن حتى يتسنى لهم دفن الميت وأنه قام فقط بتسليم المتهم شهادة وفاة لاحقة عن وفاة والدة المتهم الأول رغم علمه بوفاتها سابقا وهذا ماهو غير ثابت بالملف

بالإضافة الى أن المتهم و الذي أنكر معرفته بالمتهم [redacted] أمام المحكمة ثبت من خلال الاتصالات المتكررة بينهما بتاريخ سحب المبالغ و انه على معرفة به بالاضافة الى محاضر سماع كل من قابض البريد لمنطقة [redacted] أمام السيد قاضي التحقيق صرح قابض البريد بان حضر اليه المتهم و صرح له بأن عمته والدة المتهم [redacted] و أنه احضرها معه لسحب مبلغ [redacted] و أنه بالفعل سحب المبلغ في ذلك اليوم مما يتعين و أن المتهم قام بتسليم شهادة استغلال وظيفته أين قام باستغلال وظيفة بالقيام بإعمال يجرمها القانون و أنه أصر على القيام بتسجيل لوفاة شخص بمقابل مالي يعلم بأنه توفي بتاريخ سابق وهذا للحصول على مبالغ مالية كما أنه قام بالنصب على الخزينة العامة و هذا بالقيام بسحب من رصيد المتوفية لمبالغ مالية بعد وفاتها بطرق احتيالية و هي ثابتة من خلال تصريحات لقابض البريد بأن المتهم [redacted] الذي يعرفه بأنه ضابط الحالة المدنية حضر إليه و صرح له بأنه قام باحضار عمته الموجودة بقاعة الانتظار لسحب مبالغ خاصة بها رغم علمه بانها متوفي و أنها من غير أقاربه و قام بالفعل سحب مبلغ مائة وخمسون ألف دينار في ذلك اليوم من رصيد المتوفية مما يتعين و أن جنحة المتابع بها المتهم جاءت ثابتة في حقه مما يتعين ادانته و معاقبته طبقا للمادة .

حيث أن المتهم [redacted] لم تسبق ادانته في جنحة أو جناية مما يتعين جعل نصف عقوبة الحبس المحكوم بها غير نافذة.

حيث يلتزم المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 367 ق ا ج ج كما تحدد فترة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد 599/ 600/ 602/ ق ا ج ج .

ولهـذه الأسـباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا بالنسبة للمتهمين بن [redacted] و [redacted] غير وجاهيا بالنسبة للمتهم [redacted] والقضاء بادانة المتهم [redacted] بجنحة تسليم شهادة لشخص يعلم أن لاحق له فيها وجنحة التحرير العمدي لشهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا بعد إعادة التكييف المواد 228/223 من قانون العقوبات وبراءته من جنحة اساءة استغلال الوظيفة وعقابا له الحكم عليه بعام حبسا منه ستة اشهر موقوفة النفاذ وغرامة مالية نافذة قدرها مائة الف دينار .

وبالنسبة للمتهم [redacted] إدانته بجنحة تسليم شهادة لشخص يعلم ان لاحق له فيها والمشاركة في النصب وجنحة اساءة استغلال الوظيفة المواد 33/ 42 /372 /223 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعامين حبسا نفذا وغرامة نافذة قدرها مائة الف دينار .

- وبالنسبة للمتهم [redacted] إدانته بجنحة استعمال شهادة غير صحيحة وجنحة التحصل بغير حق على احدى الوثائق التي تصدرها الادارات العمومية باستعمال شهادة كاذبة وجنحة النصب 372/228/223 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بثلاثة سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائة الف دينار .

رقم الجدول: 15[redacted]
رقم الفهرس: 15/[redacted]

مع تحميل المتهمين المصاريف القضائية .
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

صفحة 8 من 8

رقم الجدول: 15[redacted]
رقم الفهرس: 15[redacted]

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ-الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب-القوانين والأوامر:

1- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.**

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386.

3- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية العدد 14، مؤرخة في 9 مارس 2006.

4- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 أوت 2006، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

5- الأمر 10-05 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 الموافق 20 فبراير سنة 2006، **والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

6- الأمر06-02 المؤرخ في08 فيفري2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين**، جريدة رسمية رقم 12، لسنة 2006.

7- القانون رقم 06-02 المؤرخ في20 فيفري 2006، **المتضمن مهنة التوثيق**.

8- من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن مهنة المحضر**.

9- القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10جانفي 1996، **المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني**.

10- الأمر 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 **المتضمن تنظيم مهنة المترجم**.

ج- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك**، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 25 ابريل سنة 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، **يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 16 أبريل سنة 2006.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، **يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة**، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2014.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 14–209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ،يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8ديسمبر سنة 2011 **الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،** الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2014.

5– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،** الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

6– مرسوم رئاسي رقم 12–64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة2006، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها** ، الجريدة الرسمية العدد08، مؤرخة في 15 فبراير 2012.

7– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،** الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

ثانيا: الفقه:

أ– **<u>الكتب العامة:</u>**

1– أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** الطبعة الثانية، دار هومة، 2018.

2– الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع المختصر من السنن،** بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر، الرياض.

3– بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام،** الطبعة 15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2015–2016.

4- بوضياف عمار، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2015.

5- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، 2012.

6- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة،2018-2019.

7- رحماني منصور، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء أول دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، بدون طبعة.

8- رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2006.

9- قاسم أنس محمد، **مذكرات في الوظيفة العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1973.

10-نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

ب- **<u>الكتب المتخصصة:</u>**

1- أبو عامر زكي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005.

2- الشاذلي فتوح عبد الله ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية**،2001.

3- الشوالبي عبد الحميد، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء)**، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2003.

4- بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد**، الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة 17، 2018.

5- فوذة عبد الحكيم، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون مصر،2009.

6- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

7- نوفل عبد الله صفو الديلمي، **الحماية الجزائية للمال العام دراسة المقارنة**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر، 2006.

8- ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، منشأة المعارف للتوزيع الإسكندرية، 2008.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه**، جامعة تلمسان،2016.

2- الفارس أحمد بن عبد الله بن سعود، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير**، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2008

3- حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، بسكرة،2013.

4- حيدور جلال، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات و الأموال العمومية**، رسالة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس، سيدي بلعباس،2021.

5- رفيق شاوش، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

6- زعرب أيمن فاروق صالح، **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2007.

7- فلكاوي مريم، **مكافحته جريمة الرشوة على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مذكرة ماجستير، جامعة20أوت1955.

8- قاري مصطفى، **جريمة استغلال الوظيفة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد أولحاج البويرة، 2016.

9- مجبور فوزية، **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

د- المجلات والدوريات

1- بن تغري موسى، **تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية** ، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر،2020.

2- بوالشعير سعيد، **وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد3، العدد01، 1993.

3- بوشطة بسمة وقدة حبيبة، **آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة1، الجزائر،2021.

4- تياب نادية، **الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 58،العدد01، 2021.

5- الجهاني عبد الناصر، **الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2019.

6- حاج علي مداح، **جريمة استغلال الوظيفة**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، المجلد04، العدد02، 2016.

7- خالف عقيلة، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد** ، الفكر البرلماني مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 13، 2006.

8- زعموش سلسبيل، **الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد4، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2017.

9- شنين صالح، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات،** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015 .

10- عثماني فاطمة و بورماني نبيل، **الديوان المركزي لقمع الفساد(لبنة جديدة لتعزيز مكافحته الفساد)**،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة تيزي وزو،2018 .

11- غربي أحسن، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،** مجلة أبحاث، جامعة 20 اوث1955، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021.

12- لعويجي عبد الله وبن عيسى نصيرة، **الديوان المركزي لقمع الفساد،** مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 08، العدد02، جامعة باتنة،2021.

13- مشتة نسرين سليم بشير، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد08، العدد 02، جامعة باتنة، 2021.

14- يامة إبراهيم، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي،** دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دارية، المجلد11، العدد الثاني، أدرار، 2019.

15- يعيش تمام أمال، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،** مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، 2018.

<u>و- المحاضرات:</u>

1- حاحة (عبد العالي)، **محاضراتفي مقياس قانون مكافحة الفساد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016 .

2- حمليل (صالح)، **محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

3- عاقلي فضيلة، **محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017.

ثالثا: الاجتهاد القضائي:

1- قرار رقم 0922816، مؤرخ في 2014/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، سنة 2014.

رابعا :المواقع الالكترونية:

1- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ***(تقرير استعراض المملكة المغربية).***

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/lmplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/v1253074PDF

2- الدليل التشريعي **لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، 2013، موجود على الرابط: 01/06/2021، 10:00.

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi0jvPoyLnxAhVJeMAKHXDmCVEQFnoECAYQAA&url=https%3A%2F%2Fwww.unodc.org%2Fdocuments%2Ftreaties%2FUNCAC%2FPublications%2FLegislativeGuide%2FUNCAC_Legislative_Guide_A.pdf&usg=AOvVaw116kIOnQJuZbkunXfzes4

3- جريدة اليوم الجزائرية، 4 أغسطس2019، انظر الرابط: 20/06/2021، 9:30.

https://elyoum.dz/2019/08/14/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%A8-%D9%84%D9%88%D8%AD-%D9%8A%D9%85%D8%AB%D9%84-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%AF%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%82%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF/

4- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **في حوار خاص لوأج**، موجود على الرابط: 02/06/2021، 9:30.

https://www.youtube.com/watch?v=aRaMItO9jDU

5 -عبد المنعم سليمان، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، انظر الرابط:

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjj2--fibvxAhXUhVwKHaxYCiQQFnoECAIQAA&url=http%3A%2F%2Fwww.transparency.org.kw.au-ti.org%2Fbooks%2Fwww.transparency.org.kw.au-ti.org%2Far%2Findex.php%2Fbooks%2Fadministrative-corruption%2F551%2Findex.html&usg=AOvVaw1e4J9IJKByGwcjS1PYlTqY

6- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2012، موجود على الرابط: 02/06/2021، 14.30

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjig6urjafxAhXToVwKHcUUDakQFnoECAYQAA&url=https%3A%2F%2Fwww.unodc.org%2Fdocuments%2Ftreaties%2FUNCAC%2FWorkingGroups%2FImplementationReviewGroup%2F18-22June2012%2FV1187224a.pdf&usg=AOvVaw3EkjQLXheBI-kj-h2NdHBT

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Castérot Coralie Ambroise, droit pénal spécial et droit pénal des affaires ,7eme éd, Gualino éditeur medtenso édition, 2019, France.

2- Sotis Carlos, Actualités de droit pénal italien, Revus de science criminelle et de droit pénal compare, Dalloz, 2013/3 N°3, France, p703-707.

الفهرس

العنوان	صفحة
مـــقدمـــــــــــــــة	أ
مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لتجريم إساءة استغلال الوظيفة	1
المطلب الأول: تجريم إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية	1
الفرع الأول: تجريم إساءة استغلال الوظيفة في الشريعة الإسلامية	1
الفرع الثاني: تجريم إساءة استغلال الوظيفة في المواثيق الدولية	3
المطلب الثاني: تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن	6
الفرع الأول: تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري	6
الفرع الثاني: تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع المقارن	9
مـــــــــــــــــلخص المبحث التمهيدي	14
الفصل الأول: الأركان التأسيسية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	16
المبحث الأول: الركن المفترض	16
المطلب الأول: مدلول الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	17
الفرع الأول: المفهوم الإداري للموظف	17
الفرع الثاني: ذوو المناصب التشريعية و التنفيذية و الإدارية و القضائية	18
الفرع الثالث: متولو الوكالة	24
المطلب الثاني: الموظف الحكمي	26
الفرع الأول: مدلول الموظف الحكمي	26
الفرع الثاني: الأشخاص المنتمون لفئة الموظف الحكمي	29
المبحث الثاني: الركن المادي و المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	32

المطلب الأول: الركن المادي	33
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	33
الفرع الثاني: الغرض و المناسبة	36
المطلب الثاني: الركن المعنوي	37
الفرع الأول: العلم	38
الفرع الثاني: الإرادة	39
مـــــــــــــــــلخص الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	42
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	42
المطلب الأول: إجراءات المتابعة	43
الفرع الأول: التحري في جريمة إساءة استغلال الوظيفة	43
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمتابعة القضائية	51
المطلب الثاني: قمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة	55
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	55
الفرع الثاني: أحكام عامة متعلقة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة	60
المبحث الثاني: أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر	62
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	63
الفرع الأول: المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها	63
الفرع الثاني: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	67
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	70

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وصلاحياته	70
الفرع الثاني: استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد	74
ملخص الفصل الثاني	78
خاتمة	79
الملاحق	83
قائمة المراجع	95